جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب:

- **حمدي اسلام**
- **بورنان سيف الاسلام**

يوم: 2022/06/28

الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

لجنة المناقشة:

د. دنش لبنى	أستاذ مح ب	جامعة بسكرة	رئيسا
د.نموشي نور الدين	أستاذ مس أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د. دعدوعة عبد المنعم	أستاذ مس أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من دعمني بالتوجيه ولم يبخل على بالنصح

اللازم ورشاد القيم لإنجاز هذه المذكرة الدكتور الفاضل" **نموشي نور الدين** "

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة المحترمين

وشكر خاص إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل أصدقائي

وخالص الشكر إلى كل من ساندني في إنجاز هذه المذكرة

من بعيد أو قريب

الإهـــــــداء

اللهم كيف أحمدك وحمدي لك نعمة تستحق الحمد، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد عليه أشرف التسليم واله وصحبه أجمعين.

الى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت أقدامها ووقرها في كتابه العزيز، الى من عشت بداخلها وتعيش بداخلي الى بسمتها غايتي الى من كان دعائها سر نجاحي الى من أعشقها

.....أمي الحبيبة حفظك الله ورعاك .....

الى اللاتي قيل عنهم يد يمنى وضلع ثابت لا يميل وقطعة من الأم أخواتي.

إلى عائلتي الكريمة وجميع الأصدقاء

الى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي ولم أذكره أهديه ثمرة جهدي

ملخص

استنادا الى ميثاق الامم المتحدة و النظام الاساسي للمحكمة تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصات استشارية حيث خول كل من ميثاق الامم المتحدة و النظام الاساسي للمحكمة للجهات المعنية حق استشارة المحكمة بشأن المنازعات القانونية التي تثار في نطاق اعمالها، حيث تقوم المحكمة بموجبها بإعطاء أراء استشارية و التي تعد بمثابة تعبير قانوني غير ملزم، يجسد حقيقة العلاقة القائمة بين الجهاز القضائي و المنظمة الدولية التي ينتمي إليها هذا الجهاز من جانب أخر.

Abstract

Based on the United nation's charter and the primary judicial system which enable the court do some consulting. The charter also gives the primary judicial system and the court the right to involve the stakeholders in the consultation process which can be about legal disputes in its area of work, where the court's advisory opinions are considered as non-binding. This relationship between the judicial body and it international organization embodies the true nature of how such institutions can function.

مقدمة

مقدمة:

لقد سار التطور في القانون الدولي الانساني باتجاهين متناقضين أولهما التقدم الكبير الذي تحقق فيه من حيث تقنينه وتناول معظم أحكامه للجوانب المتعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاع المسلح وتسيير الأعمال العدائية، فضلا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث حظيت باعتراف عالمي فاق أي اتفاقية دولية أخرى، غير أن هذا النجاح تعارض مع الاتجاه الثاني الذي تمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والزيادة الخطيرة في الأعمال غير الانسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في السنوات الأخيرة.

وعلى هذا الأساس ونظرا لما خلفته الحروب من خسائر مادية وبشرية وصل المجتمع الدولي إلى ضرورة البحث عن وسائل بديلة عن الحروب والصراعات المسلحة لحسم النزاعات التي تثور بين الدول، حيث اعتبروا أن الحل الأمثل هو إنشاء جهاز قضائي دولي دائم توكل له مهمة الفصل في المنازعات الدولية. [1]

ولقد عدد نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر الوسائل السلمية الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، وكان من بين هذه الوسائل تلك الوسائل القضائية على صعيد القانون الدولي مجسدة في محكمة العدل الدولية، والتي تم إنشاؤها في ظل منظمة الأمم المتحدة، لتكون بذلك الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة التي تتولى تسوية المنازعات الدولية في إطار الصلاحيات القضائية والاستشارية التي منحت لها طبقا لقواعد القانون الدولي، والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق العدالة الدولية، ووضع حد للنزاعات الدولية. [2]

---

[1] صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص.ص (11، 12).

[2] أحمد بوغانم، "**اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد01، ص.135.

1-أسباب اختيار الموضوع.

من بين الأسباب التي كانت وراء اختيار البحث في موضوع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، هي أساسا:

- معرفة طبيعة اختصاصات محكمة العدل الدولية الاستشارية.
- توضيح مختلف الإجراءات المعتمد عليها في إطار ممارسة محكمة العدل الدولية لاختصاصها الاستشاري.
- معرفة الآثار التي تترتب عن قرارات محكمة العدل الدولية من أجل ضمان الأمن والسلم الدوليين وفض النزاعات بين أشخاص القانون الدولي بطرق سلمية.

2-أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية الموضوع من خلال دراسة الاختصاصات الاستشارية لمحكمة العدل الدولية -كآلية قضائية تكفل للدول حل المنازعات الدولية- ومواكبة هذه الاختصاصات للتطورات والتغيرات التي تطرأ داخل منظومة القانون الدولي، ومدى تقيد أشخاص القانون الدولي بالآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

3- أهداف الدراسة.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني خاصة في ظل تزايد المنازعات المسلحة عبر العالم، وكذلك أهمية هذه الاختصاصات في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية، وإبراز الدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في إطار ممارستها لاختصاصها الاستشاري مع بيان القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة.

4- الإشكالية.

ونظرا لأهمية الدراسة أو الموضوع ارتأينا إلى طرح إشكالية مفادها:

ماهو الإطار القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية؟

وقد تمخض عن الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، والتي تتمثل فيما يلي:

- ما المقصود بالاختصاص الاستشاري؟
- ما مدى مساهمة الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي؟
- ماهي إجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية؟
- من هي الأجهزة المخولة لها تقديم طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية؟

5- منهج الدراسة.

ولاعتبارات تتعلق بالموضوع تتطابق مع الإشكالية المذكورة أعلاه، تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة.

6- خطة الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، تم اعتماد تقسيم الخطة إلى فصلين:

خصص للفصل الأول من الدراسة لماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الاختصاص الاستشاري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي.

أما الفصل الثاني خصصناه لإجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الأجهزة المخولة لها طلب الاختصاص الاستشاري، والمبحث الثاني تم فيه تناول إجراءات طلب الاستشارة

من محكمة العدل الدولية، أما المبحث الثالث فخصص لبعض الآراء الاستشارية ومحصت الدراسة بنتائج قد يتخذها الباحث نبراسا يهتدى به في اثراء الموضوع.

الفصل الأول

ماهية الاختصاص الاستشاري

لمحكمة العدل الدولية

الفصل الأول

ماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية تمارس الوظيفة الاستشارية التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة، ، بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

وحتى نتمكن من رسم صورة واضحة عن السياق العام للموضوع نحاول من خلال هذا الفصل تحديد ماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ثم نتناول دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

قسمنا هذا المبحث إلى تعريف الاختصاص الاستشاري (المطلب الأول)، والأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى أنواع الاختصاص الاستشاري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

قبل الخوض في ثنايا الموضوع، يتعين الوقوف عند جوانبها المفاهيمية، من خلال التطرق إلى المدلول اللغوي للاختصاص الاستشاري(أولا)، ثم نتناول المدلول الاصطلاحي للاختصاص الاستشاري (ثانيا).

الفرع الأول

المدلول اللغوي للاختصاص الاستشاري

التخصص لغة هو تفضيل وتمييز شيء على آخر[1].

أما الاستشارة لغة، فنقصد بها المشورة، واستشاره أي طلب منه المشورة، ويقال: شاورته في كذا واستشرته، إذا ارجعته لأرى فيه، فأشار على بكذا، أراني ما عنده فيه من المصلحة كانت إشارة حسنة، والاسم الَمُشوَرة وفيها لغتان: سكون الشين وفتح الواو، والثانية: ضّم الشين وسكون الواو وزان معونة.

أما الاستشارة في القرآن الكريم فقد أمر الله تعالى بها الرسول الكريم محمد صل الله عليه وكل المسلمين دون أن يضطروا لحكمها وذلك في قوله تعالى "**:فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوكلْ عَلَى اللهِ إِن اللَّه يُحِبُّ الْمُتَوكلِينَ**"[2].

وأيضا قوله تعالى: **وَالذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبهِمْ وَأَقَامُوا الصلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِما رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**"[3].

كما جعل الإسلام طلب الفتوى عند الحاجة، وكمثال على ذلك ما قامت به ملكة سبأ بلقيس عندما استشارت أشراف وأسياد قومها حول أمر الكتاب الذي جاءها من سيدنا سليمان وهذا ما ورد في القرآن الكريم، قال الله تعالى: " **قالت يا أيها الملأ افتوني في أمري ماكنت قاطعة أمرا حتى تشهدون**"[4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (دون سنة نشر)، ص 290.

[2] ال عمران: 159.

[3] سورة الشورى: 38.

[4] سورة النمل: 32.

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للاختصاص الاستشاري

يُعَرف الاختصاص في القانون الداخلي بأنه السلطة القانونية المخولة لشخص من الأشخاص الاعتباريين ممارستها على شخص أو مكان أو شيء[1].

أما في مجال القانون الدولي هو عبارة عن حق أو سلطة قانونية مخولة لأحد أشخاص القانون الدولي، يستطيع ممارستها على شخص أو مكان أو شيء معين[2]، أو هي المكنة القانونية على فعل أو قيام بعمل أو اتخاذ قرارات معينة[3].

و تعرف الاستشارة اصطلاحا على أنها إجماع للرأي أو المناقشة لمجموعة من الأشخاص المختصين أو الجهات المتخصصة لغرض تقديم المشورة بدون أن يتخذ قرارا ملزما[4]

من الواضح أيضا أن الاختصاص الاستشاري بموجب القانون الدولي يفيد في الكشف عن وجهات نظر القانون أو بيانه بشأن مسألة قانونية أو نزاع أو غيره، مما يؤدي إلى حل النزاع أو موازنة وجهات النظر المتضاربة[5].

المطلب الثاني

التطور التاريخي للاختصاص الاستشاري في نطاق القانون الدولي

القاعدة العامة، هي أن الهيئات القضائية الدولية التي سبقت قيام المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تخول اختصاصا استشاريا، ويرجع بعض الفقهاء ذلك إلى أن الانتقادات التي وجهت إلى الرأي الذي نادى بملاءمة الاختصاص الاستشاري لوظيفة المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً كان العامل الرئيس والحاسم في عدم تخويل المحاكم المذكورة الاختصاص المشار إليه، في

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، **الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**، ط1، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2015، ص14 .

[2] اسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986 ، ص 94.

[3] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص14.

[4] نايف أحمد ضاحي الشمري، نفس المرجع، ص 15.

[5] الرشيدي، أحمد حسن، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص (9-10).

حين يرى البعض الآخر أن العامل الرئيس في هذا الخصوص إنما يرجع إلى أن المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية التي سبقت قيام المحكمة الدائمة كانت محاكم تحكيم ولجاناً مختلفة ذات طبيعة مؤقتة تشكل، كقاعدة عامة، للنظر في قضية أو قضايا معينة ثم تنقضي بعد ذلك، ومن ثم كان تحويل هذه المحاكم المؤقتة اختصاصا استشاريا غير مقبول. كما أن طبيعة التنظيم الدولي في تلك المدة كان في صورته البدائية المتمثلة في المؤتمرات الدولية أو اللجان المؤقتة التي لا تحتاج إلى جهاز قضائي بمفهومه الحديث الذي يلائم بالدرجة الأولى المنظمات الدولية العامة.[1]

ولكن يبدو أن هذه العوامل التي ذكرت في هذين الرأيين بمجموعها حالت دون تخويل الهيئات القضائية المذكورة اختصاصا استشاريا. فضلاً عن أن عامل الحاجة إلى تحقيق وتدعيم السلم والأمن الدوليين قد ظهرت بشكل ملح بعد الحرب العالمية الأولى، مما تطلب البحث عن وسائل سلمية جديدة وقائية أو تحول دون قيام الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الحرب، ومن تبني الاختصاص الاستشاري الذي بموجبه تقدم آراء استشارية تمهد الطريق لتسوية سلمية للمنازعات وللمسائل محل الخلاف بين الدول. كذلك كانت حاجة المنظمة الدولية حينئذ، أي عصبة الأمم، في الحصول على تفاسير قانونية لنصوص العهد من المحكمة الدائمة للعدل الدولي من بين الأمور التي أوجبت تخويل الأخيرة اختصاصا استشاريا، فضلا عما تقدم، فقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية التي عقدت قبل إنشاء المحكمة الدائمة، على الاختصاص المذكور، فعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية الخاصة "بالبريد العالمي "والمعقودة عام 1874، على أن "للمكتب الدولي لاتحاد البريد العالمي أن يصدر آراء استشارية بشأن المسائل المتنازع عليها".* [1]

---

[1] أحمد حسن رشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص15

* جاء في تعريف قاموس مصطلحات القانون الدولي للرأي الاستشاري، أن هذا الاصطلاح قد دخل كواحد من مصطلحات القانون الدولي بفضل نص المادة (14) من عهد عصبة الأمم

وبشأن النشأة الأصلية للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية، ذهب الرأي الراجح في الفقه، إلى أن هذا الاختصاص نشأ بموجب المادة (14) من عهد عصبة الأمم، ويبدو أن هذا الرأي يتفق مع ما أستقر عليه في الفقه والقضاء الدوليين وفي نطاق القانون الدولي عموما، أن المقصود بمصطلح المحكمة الدولية هو، ابتداء، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مما يعني أن المادة (14) المذكورة قد وضعت النشأة الأصلية للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية.[2]

والجدير بالذكر أن محكمة العدل الأوربية خولت اختصاصاً استشارياً محدداً. وكذلك حولت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اختصاصا استشارياً إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما أن "محكمة عدل البنلوكس "خولت سلطة إصدار آراء استشارية،* وفي إطار التنظيم الأمريكي حولت محكمة عدل أمريكا الوسطى "اختصاصا استشاريا محددا بخلاف "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان"، التي خولت اختصاصا استشاريا واسعا، وعلى صعيد التنظيم الدولي الأفريقي، فأن "محكمة السوق المشتركة لشرق أفريقيا "قد خولت اختصاصاً استشارياً أيضاً.[3]

أما بالنسبة لتجربة التنظيم على الصعيد الإقليمي العربي، فمعلوم أن المادة (19) من ميثاق جامعة الدول العربية[4] جاءت صريحة في النص على أهمية إنشاء محكمة عدل عربية، التي لم يقدر لها أن ترى النور بعد.

مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية لم يتعرض الى الإجراءات التي تتبعها المحكمة عند ممارستها لإختصاصها الإستشاري ، واكتفى بالإشارة في الفقرة الثالثة من المادة 49 إلى بعض الأحكام المتعلقة بإصدار المحكمة لرأيها الإستشاري ، في حين أحال بقية القواعد

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري. مرجع سابق، ص17-18

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري. مرجع سابق، ص17-18

* تم إنشاء "محكمة عدل البنلوكس" بموجب المادة الأولى من المعاهدة المعقودة في 1965\03\21 بين كل من بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ، مقرها بروكسل.

[3] نايف أحمد ضاحي الشمري. مرجع سابق، ص18-19

الإجرائية الخاصة بطلب الإستشارة على النظام الداخلي للمحكمة (الفقرة الثانية من نفس المادة) وتتم معرفة الإجراءات الخاصة للاستشارة في فرعين: [1]

الفرع الأول

إجراءات طلب الرأي الإستشاري

للحصول على رأي المحكمة بخصوص مسألة قانونية، ينبغي أن يكون الطرف الراغب في التعرف على رأي المحكمة أن يكون من الأطراف المخولين قانونا، اللجوء للمحكمة بصفتها الإستشارية. وهم حسب مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية: الدول الأعضاء، مؤتمرات القسة، الأمين العام، المنظمات العربية المتخصصة ، التجمعات الجهوية العربية ، والمجالس الأخرى للجامعة . ويتعين على الطرف المعني –بعد ذلك– اتباع الإجراءات التالية:

1–عرض المسألة المراد الإفتاء فيها في شكل طلب كتابي يوجه إلى المحكمة، وينبغي أن يتضمن هذا الطلب تقريرا دقيقا بالمسألة أو النزاع موضوع الإستشارة، مرفقا بالبيانات اللازمة والوثائق التي قد تعين على جلائها

2 –يبادر مسجل المحكمة بعقد جلسة (إعلامية) علنية يقوم خلالها بإبلاغ جميع في المنظمة بالمسألة المراد الإستفتاء فيها، مقدما المعلومات المتيسرة الدول الأعضاء حول موضوعها. كما يبلغهم بأن المحكمة مستعدة لتلقي بيانات بشأنها .[2]

3 –للمحكمة أن تطلب بصفة خاصة ومباشرة من أي دولة عضو في جامعة الدول العربية أو من أية هيئة دولية أخرى، كمنظمة الوحدة الإفريقية أو المنظمات العربية المتخصصة أو منظمة المؤتمر الإسلامي أو حتى منظمة الأمم المتحدة، تقديم البيانات والوثائق والمعلومات

[1] صفية يوسفي، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في ضوء أحكام القضاء الدولي،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص172

[2] المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الاسلامية

التي ترى أنها تفيد في الموضوع، وتخبر المحكمة هؤلاء أنه باستطاعتهم تقديم هذه المساعدة بصفة كتابية أو شفوية.

4 –إذا لم تتلق دولة –ممن لها حق الحضور أمام المحكمة– طلب المحكمة بتقديم المحكمة في ذلك المساعدة، يمكنها أن تخطر المحكمة برغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي ، وتفصل المحكمة في ذلك

5 –بعد ذلك، يحدد رئيس المحكمة ميعاد وطريقة للتعليق على البيانات الكتابية والشفوية السابقة الذكر، وذلك من قبل جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويرسل المسجل صورا من التعليقات إلى الدول التي سبق لها تقديم البيانات.

الفرع الثاني

إجراءات إصدار الرأي الإستشاري

يتم إصدار الآراء الإستشارية عادة ، في جلسة علنية بعد أن تقوم المحكمة بإخطار الأمين العام للمنظمة وجميع الدول الأعضاء ، وكذلك الهيئات الدولية ، بموعد انعقاد الجلسة، ونشير

هذا المجال أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية قد نص في الفقرة الثالثة من المادة 49 على أن المحكمة تصدر رأيها الإستشاري في جلسة علنية ، غير أنه بالنسبة للأطراف الذين تخطرهم المحكمة بموعد إنعقاد الجلسة اكتفى بذكر الأمين العام للجامعة والطرف طالب الإستشارة . وكان حري به توسيع دائرة الإخطار بموعد انعقاد الجلسة ، بحيث تشمل أطرافا أخرى ، وعلى الخصوص الذين نص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 49 . ذلك أن المشروع قد منحهم حق طلب الإستشارة ، كما أنه من المعتاد رجوع المحاكم إلى هؤلاء للحصول على البيانات التي تساعدها في إستجلاء المسألة موضوع الفتوى ؛ فيكون من باب أولى إخطارهم بموعد انعقاد جلسة إصدار الفتوى ، حتى يتسنى لهم التعرف على الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . خاصة وأن المشرع العربي لم ينص على الإجراء اللاحق، المعروف في

المحاكم الدولية (والإقليمية) والمتمثل في إرسال مسجل المحكمة بصور من فتاوى المحكمة إلى الأمين العام للمنظمة الأم وإلى الدول الأعضاء، والهيئات الدولية التي تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء.

المطلب الثالث

أنواع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

لدى محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص الاستشاري هما: الاختصاص العادي والاختصاص الاستثنائي وهذا ما نتطرق إليه كالآتي:

الفرع الأول

الاختصاص الاستشاري العادي

وفقًا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح المحكمة اختصاصا استشارًيا عادًيا، والتي بموجبها تصدر آراء استشارية غير ملزمة بناًء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن مباشرة ، أو هيئات التابعة للأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة وفقا لأحكام الميثاق، فالاختصاص الاستشاري العادي محدود الفعالية لأن الرأي الاستشاري الصادر بموجبه ليس ملزًما لأن المحكمة غير ملزمة بإعطائه ولا يلزم الطرف الذي طلب الرأي بتنفيذه في حالة إصدار الأخير الرأي الاستشاري[1].

تستتبع الطبيعة غير الملزمة للفتوى غياب مبدأ حجية الأمر المقضي فيه، والرأي الاستشاري الصادر بموجب الاختصاص الاستشاري العادي للمحكمة غير ملزم بالفتاوى الصادرة عنها، مما يعني أنه إذا نظرت في مسألة أخرى مماثلة للسؤال الأول، يحق لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة إصدار رأي استشاري أخر، وإذا أصدر رأي استشاري ثم عرض

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص (27-26).

النزاع على المحكمة للفصل فيه بحكم قضائي، فيجوز له أن يصدر قرًارا مخالًفا للرأي الاستشاري الذي قدمه[1].

ومع ذلك، فإن محكمة العدل الدولية حريصة للغاية على عدم تعارض فتواها وتتجنب ذلك قدر الإمكان، لذلك لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل المبادئ المذكورة في رأي استشاري سابق، لأن المحكمة لا تستطيع تجاهلها تمامًا، ولكن يجب أخذها في الاعتبار، حتى ضمن نطاق محدود.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستشاري الاستثنائي أو الخاص

بموجب هذا النوع من الاختصاص الاستشاري، تصدر محكمة العدل الدولية أراء ملزمة لكن هذه الآراء الملزمة لا ترد في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة بل في نصوص قانونية دولية أخرى[2].

المطلب الرابع

الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

نقصد بالأساس القانوني هو المادة القانونية التي تعطي الإجراءات التي يتم تنفيذها بموجبها طابًعا قانونًيا.

وقد ورد النص على الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على نحو صريح في مادتين اثنتين على وجه التحديد: [3]

الأولى هي المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن:

---

[1] أحمد حسن الرشيدي ، مرجع سابق، ص 13

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص (27-28).

[3] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.33.

1- لأي من الجمعية أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت، أن تطلب من أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

أما المادة الثانية فهي المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على أن:

1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور"[1].

وأول ما نلاحظه في النص السابق هو أن الميثاق قد منح الإذن بطلب رأي استشاري مقصور على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة ، وبالتالي فهو يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، وهذا عكس ما رأيناه في قضية الدعاوى القضائية مما جعلها ترخيصا لاستخدامه من قبل الدول، ثانياً يلاحظ أنه تميز في استخدام الترخيص لطلب رأي استشاري بين مجموعتين من الأجهزة منحتهم الجمعية العامة ومجلس الأمن الولاية القضائية الأصلية لطلب رأي استشاري من المحكمة دون الاعتماد على إصدار إذن من جهاز آخر، مع تعليق ممارسة هذا الترخيص من قبل الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الهيئات المتخصصة أو الفرعية والأجهزة المصرح لها بذلك من قبل الجمعية العامة[2].

كما أن الجمعية العامة سمحت للعديد من الفروع والوكالات المتخصصة بطلب فتاوى من المحكمة، على سبيل المثال، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.34.

[2] محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر لأشخاص،) الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981، ص (440 – 441).

المتحدة للتربية، والعلم والثقافة وهيئة الطيران المدني الدولي، حيث تمتلك العديد من المنظمات والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة هذا الحق[1].

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك هو أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة نص بالمعنى نفسه المنصوص عليه في المادة 96 من الميثاق له من الفوائد مما يصعب معها القول أنه جاء على سبيل التكرار غير المسوغ.

فهذا النص ضروري لتفادي الجدل الفقهي الذي أثير بشأن الأساس القانوني لسلطة المحكمة الدائمة في مباشرة الاختصاص الاستشاري بسبب غياب النص القانوني الصريح الذي يشير إلى الاختصاص المذكور في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة.

كذلك فإنه ليس من المنطق أن يخصص النظام الأساسي للمحكمة فصلا مستقلا (الفصل الرابع، المواد 65-68) للحديث عن الاختصاص الاستشاري من دون أن يشتمل على نص يحدد الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في ممارستها لهذا الاختصاص الرئيسي ولهذا فإن نص المادة 1/65 من خلاله يمكن تفسير السلطة التقديرية للمحكمة في مجال ممارستها لاختصاصها الاستشاري[2].

إضافة لذلك فقد استقر الاجتهاد القانوني على أن فتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة تطبيقاً لاختصاصها الاستشاري ليست إلزامية، لكن هذا الفقه قد أجمع أيضاً على أن بعض الفتاوى لها حجية، مما يجعلها أحياناً أعلى مرتبة من تلك التي تتمتع بها الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة كما أنه صدر ضد جميع أفراد المجتمع الدولي ولا تقتصر آثاره على أطراف النزاع فقط ، حيث أن المشكلة التي يتم طرحها في الوقت الحاضر لا تتعلق بمسألة الآراء الاستشارية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، لكنها تدور حول موضوع اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يهدف إلى فرض احترام هذه الآراء بالقوة[3].

---

[1] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص (435 – 434).

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.37.

[3] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005ص62.

أما بالنسبة للفقه، فيعتقد أن الغرض من الوظيفة الاستشارية هو مساعدة مجلس الأمن والهيئات السياسية في الأمم المتحدة في حل النزاعات السلمية.

المبحث الثاني

دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي

ساهمت الآراء الاستشارية إسهاًما كبيًار في تسهيل عمل الهيئات الدولية، لأن عمل هذه الهيئات لا يتم تلقائًيا دون عقبات، بل إن القضايا القانونية التي تحتاج إلى حل غالًبا ما تقف في طريقها وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن المساعدة التي تقدمها محكمة العدل الدولية من خلال الآراء الاستشارية تساهم إلى حد كبير في الحفاظ على السلم، والأمن وكذلك تطوير قواعد القانون الدولي[1].

المطلب الأول

الطابع القضائي للاختصاص الاستشاري

أثارت مسألة تحديد طبيعة الاختصاص الاستشاري خلافاً بين الباحثين والفقهاء، وهذا الخلاف يقترن بالخلاف بشأن ملاءمة الاختصاص الاستشاري لوظيفة المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً، ويمكن القول بوجود اتجاهين في هذا الخصوص:[2]

– الأول يرى عدم ملاءمة الاختصاص الاستشاري لطبيعة المحكمة بوصفها محكمة قانون تصدر أحكاما ملزمة، إذ أن تخويلها الاختصاص المذكور من شانه أن يؤدي إلى النيل من مكانتها إذا تكررت حالات عدم الامتثال للآراء الاستشارية.

– في حين يذهب الاتجاه الآخر إلى أن الاختصاص الاستشاري يناسب المفهوم الحديث لوظيفة المحكمة، لأن فكرة النزاع بين الخصوم لم تعد تصلح بالضرورة معيارا مناسبا لتمييز

---

[1] فتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات السلمية – دراسة قانونية حول قضية لوكربي، ط **1** الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1999 ، ص 139.

[2] Visscher, Ch., De Les Avis consultatifs De La C.P.J.I., Rec. De Cours, Tome 26, 1929, PP.12-13)

العمل القضائي من غيره من الأعمال المتداخلة معه، كما كان سائداً في القرون الوسطى ولا تعكس مفهوم الوظيفة القضائية في الدولة الحديثة.[1]

لقد أصبحت مسألة وجود النزاع لازمة للاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق، إلا أنها غير لازمة عند مباشرة المحكمة لأي من اختصاصاتها الأخرى، ومنها اختصاصها بإعطاء الآراء الاستشارية، ويبدو أن الاتجاه الثاني يتفق مع المفهوم الحديث للوظيفة القضائية ولا سيما للمحكمة الدولية، إذ أن محكمة العدل الدولية بحد ذاتها تباشر،[2] فضلاً عن اختصاصيها الرئيسين "القضائي بالمعنى الدقيق والاستشاري" اختصاصا فرعيا يتعلق بالفصل في بعض المسائل الإدارية المتصلة بالمحكمة نفسها وبقضاتها،* ولما لم تألف مفاهيم القانون الدولي الاختصاص الاستشاري بالنسبة للوظيفة القضائية فقد تعرض للنقد عندما منح للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومما جاء في هذه الانتقادات: أن تكليف المحكمة الدائمة للعدل الدولي بإعطاء آراء استشارية سيفضي بالمحكمة إلى مركز أدنى من ذلك الذي كانت عليه محاكم التوفيق، كما أن تجارب الإنسانية خصوصا كما هي متحصلة في ميدان القانون الدولي، تؤكد أن السلطان الأدبي لأي قرار قضائي يأتي من حقيقة انه يصدر بالاستناد إلى تشريع، وانه ملزم قانونا للأطراف المتنازعة، فمتى أفرغ هذا المضمون فان هذا السلطان يتلاشى تماما، كما انه من غير المناسب للمحكمة الدائمة أن تمارس اختصاصا استشاريا يفضي إلى إصدار آراء استشارية غير ملزمة في المنازعات القائمة أو النظرية، لأن هذه الممارسة مخالفة للتخطيط الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وعلى الرغم من هذه الانتقادات، قبلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بهذا الاختصاص الاستشاري ومارسته. وبمرور الوقت، وفي ضوء تجربة المحكمة الناجحة في هذا المجال، اقتنع غالبية الفقهاء وقضاة المحكمة نفسها بفائدة هذا الاختصاص وجدواه.

---

[1] Visscher, Ch., De Les Avis consultatifs De La C.P.J.I., Rec. De Cours, Tome 26, 1929, PP.12-13

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص23.

* على سبيل المثال المواد: (16، 17، 18\1) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فقد أثير الخلاف بشأن مسألة مدى ملاءمة تخويلها اختصاصا استشاريا في المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة، ويمكن أن نوجز ثلاث وجهات نظر متعارضة تعبر عن هذا الخلاف:[1]

– وجهة النظر الأولى، ترى عدم ملاءمة الاختصاص الاستشاري لطبيعة المحكمة القضائية، لذلك يجب ألا تخول المحكمة المقترحة اختصاصا كهذا، لأنها محكمة قانون تختص فقط بنظر المنازعات القانونية والفصل فيها وإصدار حكم ملزم، فقد ذكر في اللجنة غير الرسمية التي ألفها الحلفاء في عام 1943، أن منح المحكمة اختصاصا استشاريا يتناقض مع الوظيفة الحقيقية لأية محكمة قانون، التي تتمثل بالنظر في المنازعات وحسمها، وهذه النظرة كانت تعبر عن المفهوم التقليدي لوظيفة المحكمة، وهو ما تقدم بيانه.

– أما وجهة النظر الثانية، فقد عبر عنها الوفد العراقي المشارك في لجنة الفقهاء التي كانت معنية بوضع النظام الأساسي للمحكمة، إذ ذهب "الوفد العراقي" إلى أن تحويل المحكمة اختصاصا استشاريا يكون غير مناسب في حالة التوصل إلى اتفاق يجعل الاختصاص القضائي للمحكمة إلزاميا، لأن المنازعات القانونية، في هذه الحالة، يلزم عرضها على المحكمة دون تعليقها على شروط أو تحفظات من جانب الدول المتنازعة.[2]

– أما في حالة الفشل في التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، فانه يصبح من الضروري تخويل المحكمة الاختصاص المذكور من أجل تفادي الآثار التي تنجم عن تقييد الاختصاص الإلزامي. وعلى الرغم من سلامة الفكرة التي بنيت عليها وجهة النظر هذه، التي تتمثل في ان المحكمة أداة قضائية لتسوية المنازعات بين الدول في نطاق المنظمة الدولية، فأنها اغفلت التطور الذي سبقت الإشارة إليه بخصوص وظيفة المحكمة الدولية، التي لم تعد مقصورة على تسوية المنازعات، بالمعنى الضيق، بين الخصوم، كما أنها أهملت الفائدة العملية التي تقدمها المحكمة، من خلال اختصاصها الاستشاري، للمنظمة الدولية كما ثبت ذلك من خلال تجربة المحكمة الدائمة في هذا المجال، مما يجعل مسالة تخويل محكمة العدل الدولية الاختصاص

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري. مرجع سابق، ص23

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري. مرجع سابق، ص24.

المذكور أمرا ضروريا حتى في حالة التوصل إلى اتفاق يجعل الاختصاص القضائي لهذه المحكمة إلزاميا.[1]

– إما وجهة النظر الثالثة، التي كانت تمثل رأي غالبية وفود الدول المشاركة في المحادثات التمهيدية، فقد ذهبت إلى أن الاختصاص الاستشاري ملائم للطابع القضائي للمحكمة الدولية. وقد تبنى التقرير المقدم "من لجنة الصياغة" المكلفة بدراسة هذا الموضوع وجهة النظر الأخيرة مسوغاً ذلك برفضه التسليم بصحة وجهة النظر القائلة، أن الاختصاص الاستشاري يؤدي إلى المساس بالطابع القضائي للمحكمة من جهة، وحاجة منظمة الأمم المتحدة للحصول على تفسيرات قانونية لميثاقها، التي لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق المحكمة من جهة أخرى.

– وإذا بدا للناظر أن الاختصاص الاستشاري غير مناسب مع طبيعة الوظيفة الأساسية للمحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها، فأن طبيعة المحكمة وهي الدولية وأوضاع المجتمع الدولي وضرورة وجود هيئة قانونية يسترشد بآرائها في مواجهة المشاكل القانونية، كل ذلك يؤيد تكليف المحكمة الدولية بممارسة الاختصاص المذكور عندما يطلب منها ذلك. فضلاً عن أن طلب الرأي الاستشاري يبرز عادة في مسألة قانونية اختلفت بشأنها التفسيرات مما يجعل الأمر قريب الشبه بوجود نزاع بشأنها، لذلك فان الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدولية في ممارسة اختصاصها الاستشاري تماثل إلى حد كبير تلك الإجراءات التي تتبع عند مباشرة اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق، علاوة على ذلك فأن الاعتراف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بممارسة الاختصاص الاستشاري قد أسهم على نحو ملحوظ في تطور الوظيفة القضائية الدولية عموما لدرجة لا يمكن معها الرجوع عن هذا الوضع عند زوال المحكمة الدائمة بزوال عصبة الأمم، لأن هذا الرجوع يمثل خطوة إلى الوراء ليس لها مسوغ من الناحية القانونية أو الواقعية.[2]

كما أن التطور الذي أسهمت المحكمة الدائمة في ترسيخه بشأن الاختصاص الاستشاري وفائدته جعل مسالة تخويله للمحاكم الدولية وملاءمته للطابع القضائي للمحكمة الدولية من

[1] أحمد حسن الرشيدي ، مرجع سابق، ص 72-73

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري. مرجع سابق، ص25.

الأمور المقبولة في نطاق القضاء الدولي، كذلك فأن الميثاق أناط بالمحكمة ممارسة اختصاصات ذات الطابع القضائي للأمم المتحدة والتي تشمل الاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق والاختصاص الاستشاري،* كما أن المحكمة أكدت مرارا أنها تلتزم في ممارستها لاختصاصها الاستشاري بالمبدأ الذي أوجب على المحكمة، بوصفها جهازاً قضائياً،* أن تبقى وفية لمتطلبات طابعها القضائي. ويتضح مما تقدم، أن اختصاص المحكمة في إصدار الآراء الاستشارية يدخل ضمن الطابع القضائي لها في إطار الأمم المتحدة والآراء الاستشارية ذات طابع قضائي، بدليل أنها تقدم الرأي القانوني بشأن نزاع معين أو بشأن وجهات نظر متعارضة وما يستتبع ذلك من حسم هذا النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر.[1]

المطلب الثاني

إنشاء القواعد القانونية.

من خلال الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، فهي تساهم بشكل كبير في إرساء القواعد القانونية في إطار القانون الدولي، وكذلك في تعزيزها وتطبيقها.

الفرع الأول

القواعد العرفية

الآراء الاستشارية تساهم في تطوير القانون الدولي في وضع القواعد الدولية لحل الإشكالات بين الدول، فالآراء الاستشارية تقدم الدليل على العرف القائم أو تسهم في خلقه ذلك أن النقاش القانوني الذي يتم أمام المحكمة والحجج التي تثيرها الأطراف والجهات المعنية

---

* والنصوص التي تحكم عمل المحكمة – بما في ذلك نشاطها الاستشاري – تتمثل في نصوص الفصل الرابع عشر من الميثاق (المواد: 92-96 منه).

* تنص المادتين: (92) من الميثاق على أن (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة...) و(1) من النظام الأساسي على أن (تكون محكمة العدل الدولية، والتي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة ...)

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري. مرجع سابق، ص25.

والمرافعات الشفوية والكتابية أمامها، والعناصر التي تأخذ بها المحكمة، كل هذه الأمور تسهم في خلق أساس العرف الدولي والكشف عنه[1].

فالمحكمة الدولية يطلب منها إعطاء الرأي القانوني في المسائل القانونية المعروضة عليها، وتعرض أمامها علامات استفهام محددة بشأن وجود أو عدم وجود القاعدة العرفية وعليها أن تبدد علامات الاستفهام هذه في ضوء الأزمة التي تحتاج إلى حل. وأن تلقي الضوء الكافي على العرف محل السؤال، ووضعه في الميزان، والسماح بإعطاء صورة واضحة عن حالة العرف الدولي في وقت معين أو زمن معين، وقد أبدت المحكمة رأيها الاستشاري في قضية المقر بخصوص القضية الفلسطينية حيث كان هنالك نزاع بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن القسم (21) من اتفاق المقر عام 1947 وذلك حينما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك عام 1988، وعد القانون المضاد للإرهاب والصادر عن" الكونغرس الأمريكي" عام 1987 يسمو على المعاهدة الدولية(اتفاق المقر) ، أشارت المحكمة إلى القاعدة العرفية المستقرة التي ذكرتها محكمة التحكيم أيضا في قضية " الألاباما ' عام 1872، وذكرت (إن المحكمة ذكر الحكومة الأمريكية بالمبدأ الجوهري في القانون الدولي، الذي يقضي بسمو هذا الأخير على القوانين الداخلية. وهذا السمو قد كرس بواسطة قضاء محكمة التحكيم بتاريخ 14/9/1872، في قضية الألاباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا).[2]

وقد تبدأ المحكمة الدولية، من خلال آرائها الاستشارية، بالعرف الدولي أولا، ثم تتلوها الدول بعد ذلك من خلال سلوكها العام وعلى نطاق واسع. ففي رأيها الاستشاري بشأن قضية التحفظات عام 1951، كان الحل الذي المحكمة قد جرى اتباعه بعد ذلك وعلى نطاق واسع

[1] علي براهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص(536-537).

[2] خالد براهيم سليمان، اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996، ص28.

من الدول، ثم جرى تقنينه في اتفاقيتي فينا القانون المعاهدات العامي 1969، 1986 (المواد 19 – 23)[1].

الفرع الثاني

نظرية الاختصاصات الضمنية

يعود الفضل في تطبيق هذه النظرية في مجال القانون الدولي إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة الصادرة في1949/04/11 عندما اعترفت محكمة العدل الدولية في هذا الرأي هو وجود اختصاصات ضمنية للمنظمة تقوم على فكرة الضرورة، على الرغم من أنها غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فمن الضروري أن تؤدي المنظمة واجباتها[2].

المطلب الثالث

توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري

وفًقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، يقتصر الاختصاص الاستشاري على مستوى ممارسة محكمة العدل لوظيفتها الاستشارية على نوعين من الأجهزة وهما: [3]

– الأجهزة الرئيسة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن.

– وباقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة الموصولة لهذه المنظمة.

في ضوء التطورات الحالية في النظام الدولي، فقد أصبح من الضروري توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من أجل السماح للأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك الدول بصفتها هذه، بالاستفادة من هذه المحكمة فيما يتعلق مع وظيفتها الاستشارية.

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 189.

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص (190– 189).

[3] أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات اختصاصا الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص 106.

لذلك، حان الوقت لمعالجة النقص الذي نتج عن موقف الجمعية العامة بصفتها الجهاز الذي أجاز للميثاق سلطة الترخيص للأجهزة الأخرى، باستثناء مجلس الأمن، باللجوء إلى المحكمة لطلب المشورة منها، في عدم تفويض بعض الأجهزة مثل الأمانة العامة[1].

وبناًء على ذلك، فإن الحديث عن الحاجة إلى توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كمدخل لتنمية الأمم المتحدة ككل يجب أن يجد أساسه في الأمور التالية:[2]

الترخيص للأمانة العامة، وكذا للمنظمات الدولية الأخرى، والترخيص أيضا للدول بصفاتها طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية

الفرع الأول

تخويل الأمانة العامة للأمم المتحدة الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية

ما نلاحظه من نص المادة 96 فقرة 2 أن الأمانة العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ولكنها ليست من الأجهزة التي يحق لها التماس الاستشارة محكمة العدل الدولية وعلى الرغم من طلب الأمانة العامة الترخيص لها شأنها شأن باقي الأجهزة الرئيسة الأخرى إلا أن الجمعية العامة لم تستجب لذلك، ومع رفض الجمعية العامة تفويض الأمانة العامة، يعتبر ذلك مخالفة صريحة لنص المادة 07 فقرة 1 من الميثاق، والتي تعتبر الأمانة جهازا رئيسًيا في المنظمة، وتدير أعمالها من خلال الأمين العام، مما يعني أن منحه سلطة استشارة محكمة العدل باسم الأمانة العامة سيساعد بشكل كبير في تحقيق أهداف وغايات الأمم المتحدة. [3]

[1] أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص102

[2] أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص102

[3] أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص106.

لذلك يجب على الجمعية العامة أن تبادر إلى تصحيح هذا الوضع بسرعة، خاصة مع التطورات الدولية الحالية، وتزايد دور الأمم المتحدة في القضايا الدولية، مما أدى إلى تعميق الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة و لهيئة الأمانة العامة بشكل عام[1].

الفرع الثاني

تخويل المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى سلطة طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية.

لاشك في أن منح المنظمات والهيئات الدولية سلطة التماس المشورة من محكمة العدل الدولية يرجع إلى الزيادة المطردة في عدد المنظمات الدولية وتنوع أنشطتها إلى الحد الذي جعلها بحق جهة فاعلة دولية، والوقوف على قدم المساواة مع الدول إن لم تكن متفوقة عليها من حيث القوة في بعض الأحيان. بما أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي والدولي للأمم المتحدة، يمكن القول أن أحد مجالات تطوير الاختصاص الاستشاري لهذه المحكمة هو إتاحة الفرصة لجميع الهيئات والمنظمات الدولية غير المنتسبة مع الأمم المتحدة، الحكومية، وغير الحكومية على حد سواء، للاستفادة من هذا الاختصاص[2].

الفرع الثالث

تخويل الدول سلطة طلب استفتاء محكمة العدل الدولية

إذا كان مبرر عدم تفويض الدول لطلب إجراء استفتاء على محكمة العدل الدولية في الماضي هو إعطاء هذا الحق للدول خوًفا من أن يصبح هذا الحق بأًبا خلفًيا للاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة العدل الدولية ، نظًار لأن إعطاء الدول هذا الحق ليس له ما يبرره من الناحية العملية، لأن الدول تتمتع بالفعل بهذا الحق كعضو في الجهاز الذي يطلب المشورة أو في المنظمة التي ينتمي إليها هذا الجهاز، أي أنه يمكنه طلب المشورة بشكل غير مباشر في أي مسألة قانونية، وبناًء على ذلك، يجب توفير الحماية اللازمة لها في ضوء الزيادة في المنظمات الدولية، وخطر تجاوز صلاحياتها، وولايتها القضائية في ميثاقها

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 78.

[2] مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص154

التأسيسي، من خلال الاعتراف بصلاحية طلب رأي استشاري، واللجوء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية.[1]

المطلب الرابع

تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

أصبح من الضروري توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من خلال منح الحق في طلب فتوى من مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تضاعفت أنشطتها وتنوعت على الساحة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن محكمة العدل الدولية هي أعلى هيئة قضائية في العالم، ولعل ما يعزز هذه الفكرة التي تدعو إلى أهمية النظر إلى جهود تطوير محكمة العدل الدولية هو حرص العديد من المنظمات الدولية ، وخاصة الإقليمية منها، على إنشاء هيئات قضائية مرتبطة بها، وكنتيجة لذلك أصبحنا الآن بصدد نظام قضائي دولي تأتي محكمة العدل الدولية على قمته أما قاعدته فتتمثل في العديد من المحاكم الدولية الإقليمية كمحكمة العدل الأوربية، ومحكمة العدل الأفريقية المستقبلية، والمحاكم المتخصصة مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وبناًء على ذلك، ساهمت الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية إسهاًما كبيًار في تطوير القانون الدولي وتعزيزه، إما بتحويل أحكامه إلى قواعد دولية، أو الكشف عن قواعد دولية مستقرة، فضلاً عن إدراج المعاهدات الدولية لعدد من الدول لأحكامها وآرائها، وكذلك تسليط الضوء على مختلف مبادئ القانون العامة التي عززت أحكام القانون الدولي، دون أن ننسى اقتباس لجنة القانون الدولي من تلك الأحكام والآراء الاستشارية وإدراجها في مختلف المشاريع التي قدمتها إلى الجمعية العامة، وتحولت حصيلة عدد منها إلى اتفاقيات قانونية[3].

---

[1] مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص155

[2] مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق، ص. 158

[3] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011 ، ص701.

ويمكننا القول الآن أن دور محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر يتمثل في تقديم المساعدة من خلال الآراء الاستشارية إلى كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن وبعض المنظمات والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص الاتفاقيات الدولية، وهو ذو أهمة في تطوير وترسيخ قواعد القانون الدولي. [1]

لا يمكننا التنكر للدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في وظيفتها الاستشارية هو دور فعال في بناء قواعد القانون الدولي من جهة، وتفعيل وتطبيق وتفسير قواعدها من جهة أخرى، وهو الأمر الذي أتجه إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي قائلا: [2]

" **الفتاوى وهي إحدى أكثر الوسائل فعالية للمساهمة في تنظيم النظام المؤسساتي للأمم المتحدة**".

[1] العيد جباري، نظرة قانونية حول الرأي الآستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 08 / 07 / 1996 – :المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة الجلفة، ص 154.

[2] العيد جباري، المرجع السابق، ص154

الفصل الثاني

إجراءات ممارسة الاختصاص

الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول

الأجهزة المخول لها طلب الاختصاص الاستشاري

يقصد بحق استشارة المحكمة، الأجراء الذي بوساطته تتمكن الأجهزة المخولة على وفق أحكام الميثاق باللجوء إلى المحكمة لاستشارتها بصدد المسائل القانونية التي تبرز في نطاق أعمالها، حيث ميزت المادة (96) من الميثاق بين نوعين من الأجهزة التي حولت الحق بطلب الآراء الاستشارية من الحكمة، جانب الأجهزة التي خولها الميثاق حقاً أصلياً (مباشراً) في استشارة المحكمة، أي من دون تدخل أي جهاز أخر، وهناك الأجهزة التي خولها الميثاق حقاً مكتسباً (غير مباشر) باستشارة المحكمة، أي بعد حصولها على ترخيص الجمعية العامة. [1]

المطلب الأول

الأجهزة المخولة حقا أصليا (مباشرا) في استشارة المحكمة

تعد الجمعية العامة ومجلس الأمن، وطبقاً لنص المادة (96/1) من الميثاق، هما الجهازان الوحيدان اللذان خولهما الميثاق حقاً اصلياً أو مباشراً في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة،[2] ولأن الميثاق لم يميز بين القواعد والمبادئ التي تحكم حق الجمعية العامة ومجلس الأمن في استشارة المحكمة، لذلك سيتم بيانها كالآتي:

1- محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1994، ص296

2- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص179.

الفرع الأول

طبيعة الإلزام بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن في استشارة المحكمة.

لم يورد الميثاق نصاً صريحاً يحدد طبيعة الإلزام فيما يختص بالجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من الأجهزة المخولة الحق باستشارة المحكمة، في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، وكان الأجدر إيراد مثل هذا النص في الميثاق وعدم تركه في دائرة الاختلافات الفقهية، وعلى العموم يوجد اتجاهان في الفقه: أحدهما يرى أن قيام الجهاز المعني في استشارة المحكمة إنما هو التزام واقع عليه، ومن ثم ينبغي له الوفاء به، ما لم تكن المصلحة العامة للمنظمة ككل تتطلب خلاف ذلك، استناداً إلى ان الجهاز الدولي خلال ممارسته لاختصاصاته يكون بصدد التزامات وليس حقوقا يتعين الوفاء بها، ما دامت الظروف الموضوعية الملائمة موجودة،[1] أما الاتجاه الآخر فيرى عدم إلزام الجهاز المعني باستشارة المحكمة طبقاً لصريح نص المادة (96/1) من الميثاق، والقول بخلاف ذلك يعني مساواة الاختصاص الاستشاري بالاختصاص الإلزامي من حيث المرتبة، ويبدو أن الممارسة العملية للأجهزة المخولة الحق باستشارة المحكمة تؤيد وتؤكد الاتجاه القائل بعدم إلزام الأجهزة المذكورة باستشارة المحكمة، بوصف التخويل المذكور يمثل حقوقا لها لتمكينها من القيام بواجباتها. [2]

الفرع الثاني

نطاق حق الجمعية العامة ومجلس الأمن في استشارة المحكمة.

إن القيود التي ترد على حق الجمعية العامة ومجلس الأمن باستشارة المحكمة اتجه الفقه إلى اتجاهين: الأول، يرى ان هناك قيدين عامين أساسيين يردان على حق الجمعية العامة

---

1 Bowett, H., The Law of International Institutions, Stevens And sons, London, 1975, PP.241-242.

2- محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1994، ص297.

ومجلس الأمن في استشارة المحكمة يتمثلان: "بقيد الاختصاص الداخلي"، "واحترام قواعد توزيع الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة"، كما أن أيراد عبارة (في أية مسالة قانونية) في الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق وعدم ورودها بهذا المعنى في الفقرة الثانية منها، لا يعني إطلاق حق الجمعية العامة ومجلس الأمن باستشارة المحكمة من دون أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، يعني أن المادة (96/1) من الميثاق تخول الجمعية العامة ومجلس الأمن حقا بتجاوز الحدود المرسومة لهما بموجب باقي نصوص الميثاق الأخرى، أما الاتجاه الآخر فيرى انه طبقاً لنص المادة (96/1) من الميثاق والمادة (65/1) من النظام الأساسي، فأن الجمعية العامة ومجلس الأمن لهما استشارة المحكمة بخصوص أية مسألة قانونية من دون أية قيود بالاستناد إلى ان الفقرة الثانية من المادة (96) قد اشترطت على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ان تستشير المحكمة بشأن المسائل القانونية التي تدخل في نطاق أعمالها.[1]

فالجمعية العامة ومجلس الأمن يملكان حقاً غير محدود لاستشارة المحكمة بشأن أية مسالة قانونية،[2] والواقع، أن الاتجاه الثاني أكثر دقة في تحديد القيود على حق الجمعية العامة ومجلس الأمن في استشارة المحكمة، بوصف حقهما في هذا الخصوص عام ومطلق لا يخضع لأي قيد من القيود التي تحكم الأجهزة الأخرى التي خولت الحق باستشارة المحكمة في نطاق القواعد والمبادئ التي تحكم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أما القيدان اللذان ذكرهما الاتجاه الأول وهما قيدا: الاختصاص الداخلي" و"ضرورة احترام قواعد توزيع الاختصاص"، فهما وغيرهما قيود عامة تحكم أجهزة الأمم المتحدة كافة عند ممارستها لوظائفها بما في ذلك طلب الآراء الاستشارية من المحكمة، ولا يستثنى أي جهاز منها بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، وما يؤيد عمومية حق الجمعية العامة ومجلس الأمن وخصوصية حق الأجهزة

1- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الإطلاع في: 24\05\2022، 14:35، الرابط https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies

2- فؤاد شباط. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1996، ص205.

الأخرى في استشارة المحكمة، ورود عبارة (في أية مسالة قانونية) في الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق، وعدم استخدامها في الفقرة الثانية منها، كما أن المادة (13) من الميثاق، تعطي للجمعية العامة الاختصاص في تقديم الدراسات ووضع التوصيات لغرض التقدم التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، وهذا يعني أنه ليس هناك مسألة قانونية دولية خارج نطاق اختصاص الجمعية العامة، وهو ما أكد سلوك الجمعية العامة في هذا المجال، فالأخيرة طلبت من المحكمة آراء استشارية بصدد مسائل قانونية كثيرة التنوع، ومنها طلبها للرأي الاستشاري بشأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، المقدم إلى المحكمة بتاريخ 15/12/1994.[1]

المطلب الثاني

الأجهزة المخول حقا مكتسبا (غير مباشر) في استشارة المحكمة

استهلت الفقرة الثانية من المادة (96) من الميثاق بعبارة (ولسائر فروع الهيئة) من دون ان تحدد المقصود بأجهزة الأمم المتحدة وفروعها التي يجوز للجمعية العامة ان ترخص لها باستشارة المحكمة، طبقاً لسلوك الجمعية العامة في تفسيرها لعبارة (ولسائر فروع الهيئة) الواردة في المادة (96/2) من الميثاق يمكن تحديد الأجهزة التي يمكن أن ترخص لها الجمعية العامة باستشارة المحكمة، وعلى النحو الآتي :

1- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الإطلاع في: 24\05\2022، 14:35، الرابط https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة

باستثناء مجلس الأمن والجمعية العامة والمحكمة، فأن الأجهزة الرئيسة الواردة، على سبيل الحصر، وفقاً للمادة (7/1) من الميثاق، التي تستطيع الحصول على ترخيص من الجمعية العامة لاستشارة المحكمة، الأجهزة الثلاثة الآتية :[1]

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بميثاق الأمم المتحدة. وهو الجهار الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات. ويتولى المجلس، بصفته هذه، مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، ومن بينها 14 وكالة متخصصة، و9 لجان "فنية"، وخمس لجان إقليمية. وتنتخب الجمعية العامة 54عضوا في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات. والجمعية العامة هو المنصة المركزية للنظر في التنمية المستدامة ومناقشتها[2].

يعد من أول أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة التي طلب ترخيصاً باستشارة المحكمة من الجمعية العامة بموجب قراره الصادر في 21/6/1946 بشأن المسائل القانونية التي تبرز في نطاق

1- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الإطلاع في: 24\05\2022، 14:35.
الرابط https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies

2- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الإطلاع في: 24\05\2022، 14:35.
الرابط https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies

ممارسته اختصاصه على وفق الميثاق، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (98/1) في 11/12/1946 الذي رخصت بموجبه للمجلس المذكور باستشارة المحكمة.[1]

ثانيا: مجلس الوصاية:

أنشئ مجلس الوصاية، في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثالث عشر، لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وبحلول عام 1994، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وعلق مجلس الوصاية عمله في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994. وبموجب قرار اتخذ في 25 أيار/ مايو 1994، عدل المجلس نظامه الداخلي للتخلي عن الالتزام بالاجتماع سنويًا ووافق على الاجتماع حسب الاقتضاء – بموجب قراره أو بناء على طلب أغلبية أعضائها أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن.[2]

منحت الجمعية العامة ترخيصاً لمجلس الوصاية لاستشارة المحكمة من تلقاء نفسها، فعند مناقشتها للمسألة الخاصة بضرورة ان تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الاستفادة من الاختصاص الاستشاري للمحكمة، خلال دورتها الثانية عام 1947، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (171/2) في 14/11/1947، رخصت بموجبه لمجلس الوصاية باستشارة المحكمة. كما أصدرت قرارها رقم (202) عام 1948، الذي حثت فيه المجلس المذكور على استشارة المحكمة لمعرفة ما إذا كانت الأعمال التي تقوم بها الاتحادات الإدارية المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية تدخل أو لا تدخل ضمن إطار الميثاق وفي حدود ما تنص عليه الاتفاقيات الخاصة بالوصاية، ولم يطلب مجلس الوصاية أي رأي استشاري من المحكمة.

1- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الإطلاع في: 24\05\2022، 14:35.
الرابط https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies

2- فراس البيطار، *الموسوعة السياسية والعسكرية* (ط.الأولى)، دار أسامة، عمان –الأردن، 2003، ص200-201.

ويبدو انه في الوقت الحاضر لم يعد للمجلس المذكور أي نشاط حقيقي، فهو فقد مبررات وجوده أن صح التعبير.[1]

الفرع الثاني

الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

يقصد بهذه الأجهزة الفرعية: تلك الأجهزة التي يتم إنشاؤها، من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، على وفق أحكام الميثاق.[2] وعلى الرغم من كثرة الأجهزة الفرعية التي أنشأت منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة، لم ترخص الجمعية العامة إلا لجهازين منها فقط لاستشارة المحكمة، وهما: "اللجنة المؤقتة"، كما سبق بيانها و"اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، التي رخص لها بموجب قرار الجمعية العامة رقم (957/10) في 8/11/1955، وأخيرا تتبع الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة عند استشارتها المحكمة، إجراءات خاصة منصوص عليها في اللوائح الداخلية لهذه الهيئات. [3]

الفرع الثالث

الوكالات المتخصصة

يقصد بالوكالات المتخصصة –الواردة في عبارة المادة (96/2) من الميثاق– جميع الوكالات والأجهزة الدولية التي تباشر نشاطا معينا على وجه التحديد، ويربط بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باتفاقية خاصة تعرف "باتفاقية الوصل"، والجمعية العامة تملك سلطة تقديرية بشأن منحها الترخيص للوكالات المتخصصة

1- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الإطلاع في: 24\05\2022، 14:35.
الرابط https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies

2- المواد: (22)، (29)، (68) من الميثاق.

3- المادتين: (57) (63 \ 1) من الميثاق.

باستشارة المحكمة طبقاً لما نصت عليه بصراحة المادة (96/2) من الميثاق، وعلى الرغم من ذلك، فأن الجمعية العامة درجت على منح الترخيصات للوكالات المتخصصة، بموجب اتفاقيات تحكم علاقتها بالأمم المتحدة، باستشارة المحكمة من اجل تخفيف عبء العمل المنوط بها واحتراما لقاعدة التخصص، مقابل ذلك اعتادت الجمعية العامة على إدراج بعض القيود على حق الوكالات المتخصصة باستشارة المحكمة أهمها: القيد الخاص بوجوب قيام الوكالة المتخصصة بإعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مرة تريد استشارة المحكمة، لضمان رقابة المجلس المذكور على النشاط الاستشاري للوكالة المتخصصة، بوصف ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهة المختصة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة فيما بينها من جهة وبينها وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى. أما القيد الأخر فيتمثل بوجوب كون موضوع الرأي الاستشاري من المسائل القانونية التي تدخل في نطاق الاختصاص الخالص للوكالة المتخصصة طالبة الرأي الاستشاري. [1]

إن الوكالات المتخصصة التي منحت حق استشارة محكمة العدل الدولية 16 وكالة ماعدا وكالة اتحاد البريد العالمي* وهي كالآتي:

1. منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي.
2. الهيئة الدولية للطاقة النووية.
3. منظمة الطيران المدني.
4. صندوق النقد الدولي.
5. البنك الدولي للتنمية والإعمار.
6. المؤسسة المالية الدولية.

1- المادتين: (57) (63 \ 1) من الميثاق.

* إن السبب في استثناء اتحاد البريد بصفته لم يطلب منحه هذه الفرصة وفق المادة (32) من دستور الاتحاد بحل نزاعاته بالتحكيم.

7. منظمة الصحة العالمية.

8. منظمة العمل الدولية.

9. المؤسسة الإنمائية الدولية.

10. منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة.

11. منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

12. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

13. منظمة الملاحة الدولية.

14. منظمة المناخ الدولية.

15. اتحاد الاتصالات الدولية.

16. المنظمة الدولية للملكية الفكرية. [1]

وتجدر التنويه إلى أن من بين هذه الوكالات التي منحت لها رخصة طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية لم تستفد من هذا الحق سوى ثالثة وكالات وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية، كما أن الجمعية العامة في أغلب الأحيان هي من تطلب منها ذلك منذ صدور قرارها رقم 2/171 في: 1947 باستخدام هذا الترخيص باستشارة المحكمة من وقت لأخر.[2]

والأجهزة الفرعية لمباشرة حقها في طلب الاستشارة لا بد لها من ترخيص من الجمعية العامة، ولقد خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات لتحديد الشروط التي بموجبها يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة عليها، كون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو حلقة الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة، وعند منح الجمعية العامة الترخيص للوكالات فقد يكون إما بناء

1- المادتين: (57) (63 \ 1) من الميثاق.

2- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، ط1، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997، ص372.

على مبادرة من الجمعية وإما بناء على طلب الجهاز المعني، وإما بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه حلقة وصل بين الجمعية العامة وبين هذه الوكالات.[1]

غير أن الإذن الذي تمنحه الجمعية العامة للوكالات المتخصصة باستشارة محكمة العدل الدولية يخضع لبعض القيود منها:

- قيام الوكالات المتخصصة بإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل طلب للاستفتاء.
- عدم قيام الوكالات المتخصصة باستشارة محكمة العدل الدولية في مسائل تتعلق بعلاقاتها مع الأمم المتحدة.[2]

المطلب الثالث

الأجهزة غير المخولة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية

مما سبق يتضح لنا أن هناك أجهزة لها الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية مباشرة وهي مجلس الأمن والجمعية وأجهزة لها حق لا بد لها من الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للممارسة هذا الحق وهي الأجهزة الرئيسية والفرعية والوكالات المتخصصة وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب هذا هناك أجهزة ممنوعة من طلب الاستشارة وتتمثل في الأمانة العامة والدول وكذا المنظمات الدولية.[3]

1- محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص372.

2- محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص373.

3- محمد صالح المسفر، مرجع سابق، ص373.

الفرع الأول

الأمانة العامة

وهي الجهاز الرئيسي الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي لا يملك حق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية، ولعل أهم تبريرات ذلك هو أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول فهي جهاز تنفيذي، وعليه لابد من إعادة النظر في منح حق الاستشارة إلى الأمانة العامة كونها حسب المادة (7) فقرة 1 من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني

الدول

تم حجب الدول من حق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول تستطيع حل نزاعاتها القانونية عن طريق القضاء وأن طريق الاستفتاء لا يجدي نفعا كون الآراء الاستشارية غير ملزمة، إلا ان الدول تستطيع الحصول على استشارة من محكمة العدل الدولية من خلال إحدى الأجهزة المصرح لها القيام بذلك وبشكل خاص من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة. [2]

وفي المقابل ظهرت دعوات تدعوا إلى منح الدول الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروطا لذلك من بينها:

1- صالح جواد الكاظم، دارسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، 1975، د .ب، ص 28.

2- صالح جواد الكاظم، مرجع سابق، ص 28.

– لا يسمح للدول بطلب آراء استشارية بالنسبة للمنازعات القائمة بينهم إلا إذا التزمت بقبول الرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة ووافقت على عرض منازعتها بعد ذلك على المحكمة.

– يخشى أن يصير تخويل الدول بمثابة الوجه الآخر للاختصاص الالزامي.

– أن الدول تتمتع بهذه السلطة لكنها بصورة جماعية وليس فردية وذلك في إطار عضويتها في الجهاز طالب الاستشارة أو في المنظمة التي ينتمي إليها.[1]

الفرع الثالث

المنظمات الدولية

يرى جانب من القفه الدولي ضرورة منح المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة حق استشارة محكمة العدل الدولية مستندين إلى أن المنظمات الدولية أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية إحدى القوى المؤثرة في النظام الدولي المعاصر، كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات أصبح من الأمور المسلم بها في الفقه والقضاء الدوليين وبخاصة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء الخدمة سنة 1949، ومن ثم تتمتع المنظمات المذكورة بالحقوق كافة، كذلك فإن عددا من المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة تملك حق استشارة محكمة العدل الدولية بموجب بعض الاتفاقيات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العدل الدولية وجاء في مضمونها أن المنظمات التي تعترف باختصاص هذه المحكمة في المنازعات التي تثور مع موظفيها تستطيع ان تستشير محكمة العدل الدولية وتكون الآراء الاستشارية ملزمة.[1]

1– الرشيدي أحمد حسن، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 129 –131.

والواقع أن منح المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة الحق باستشارة محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر أكثر أهمية من السابق لتطور مفهومي السلم والأمن وضرورة توثيق العلاقات بين المنظمات الدولية، ولاسيما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى هذه العلاقة والدور الذي يمكن ان تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن، كما أن منح المنظمات المذكورة حق استشارة محكمة العدل الدولية سيعوضها عن حرمانها من حق التقاضي أمامها.[1]

المبحث الثاني

إجراءات طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية

تعد إجراءات طلب الاستشارة جملة المراحل التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة من مرحلة رفع الدعوى وحتى مرحلة إصدار الحكم، فكل قضية تسير وفقاً لمقتضيات إجرائية محددة، وتؤدي الإجراءات دوراً مهماً من الناحية النظرية والعملية، فمن خلالها يتم المحافظة على حقوق الأطراف، وأنها إذا كانت منظمة تنظيماً حسنا من شأنها أن تعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكدة. فالقواعد الإجرائية تحدد شروط تقديم الطلبات إلى المحكمة، وتحدد الصيغ التي يجب على كل طرف مراعاتها والمواعيد التي يجب اتخاذها فيها. كما أنها تبين مدى قدرة المحكمة والأطراف المعنية أساساً بالمسألة موضوع الرأي الاستشاري المطلوب، على المناورة. فهي إذن مجموعة من الإجراءات التي يتطابق جوهرها والمصلحة العليا لحسن إدارة العدالة والتي تهدف إلى المحافظة على مصالح الأطراف المعنية. والنصوص التي تنظم قواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وهي بصدد ممارسة اختصاصها الاستشاري تتمثل بالمادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة والمواد (65-68) من النظام الأساسي وفي اللائحة الداخلية للمحكمة.[2]

1- الرشيدي أحمد حسن، مرجع سابق، ص131.

2- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الإطلاع في: 24\05\2022، 17:17. الرابط
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

ولا تختلف قواعد الإجراءات الاستشارية التي أشارت إليها لائحة المحكمة عن تلك التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة. وهذه القواعد الإجرائية الاستشارية ستكون موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول، في طلب الرأي الاستشاري. والثاني، في دراسة الطلب الاستشاري من المحكمة. وأما الثالث، ففي القانون الذي تطبقه المحكمة.[1]

المطلب الأول

تقديم الطلب الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

طلب الرأي، هو الوثيقة أو القرار الذي يتقدم به الجهاز طالب الرأي إلى المحكمة لاستشارتها بشأن مسألة أو مسائل قانونية معينة.

الفرع الأول

تحرير الطلب

الإجراء الذي يجب اتباعه لتحرير طلب الرأي الاستشاري حددته المادة (65/2)

من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن: " الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها ". ويتعين ألا يصاغ السؤال على نحو يجعل الإجابة عنه بصيغة "نعم" أو "لا"، بل يصاغ على نحو بسيط يشتمل على ديباجة، تشتمل على عبارة واحدة أو أكثر، وعدد من الأسئلة أولها يكون السؤال الرئيس أو العام. وتكون إجابة المحكمة عن الأسئلة التالية متوقفة على إجابتها عن السؤال الأول العام سواء بالإثبات أم النفي حتى لو طلب منها أصحاب الشأن غير ذلك ما لم تقدر المحكمة بنفسها خلاف ذلك.

1- إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، مجلة السياسة الدولية، مج 9، عدد31، 1973، ص60.

كما حصل في رأيها الاستشاري بشأن قضية المركز القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا عام 1950، إذ ذكرت المحكمة " أن إجابتها عن الأسئلة التالية الواردة في طلب الرأي نفسه تتضمن في الوقت نفسه الإجابة عن السؤال الأول العام".[1]

ويجب أن يكون الطلب مكتوباً بلغتي العمل الرسميتين في المحكمة، أي الإنجليزية والفرنسية، وعلى المحكمة أن تتأكد من امتثال الجهاز طالب الرأي الاستشاري للإجراءات المذكورة عند تقدمه بطلب الرأي الاستشاري، فإذا وجدت المحكمة أن الجهاز المذكور لم يحترم هذه الإجراءات فعليها أن تقضي، من تلقاء نفسها، بعدم اختصاصها بإعطاء الرأي الاستشاري؛ لأن عدم امتثال الجهاز المذكور يجعله غير مختص لعيب شكلي. على أنه يلاحظ، من خلال السلوك الغالب للمحكمة، على عد هذه المسألة إجرائية يمكن التغاضي عنها. فعلى سبيل المثال، ذهبت المحكمة، في رأيها الاستشاري الصادر عام 1982 بشأن قضية " مورتشيد "، إلى اختصاصها بإعطاء الرأي الاستشاري على الرغم من اقتناعها بوجود بعض القصور في الإجراءات، كعدم المساواة بين الأطراف. [2]

وقد لا تحرر الطلبات المقدمة إلى المحكمة على نحو دقيق كما تتطلبها المادة (65/2) من النظام الأساسي المذكورة، لذلك فإن المحكمة أحياناً تضطر إلى إرجاع هذا الطلب إلى الجهاز المعني من أجل تحديده وإعادة صياغته، وأحياناً أخرى تقوم المحكمة بتفسير معنى الطلب المقدم ومضمونه بحيث تستطيع البت فيه، وتسوغ المحكمة هذا التفسير بأنه يتعلق بالتناقضات الناشئة من الطلب نفسه وليس من طروحات الأطراف أثناء إجراء طلب الرأي الاستشاري، ففي رأيها الاستشاري بشأن قضية "مورتشيد" المذكورة، وجدت المحكمة أن صياغة السؤال المطروح عليها غير موفقة؛ لأنه كان من الواجب أن تظهر صياغة السؤال أن المشكلة تتعلق بسؤال قانوني يبرز في إطار أنشطة " لجنة طلبات إعادة النظر "وفقاً لنص المادة

1- شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 283.

2- شكري محمد عزيز، مرجع سابق، ص 284.

(96/2) من الميثاق، وأضافت المحكمة أنها لكي تظل مخلصة لمقتضيات طبيعتها القضائية أثناء ممارستها لاختصاصها الاستشاري، فأنها يجب أن تبحث عن حقيقة الأسئلة القانونية التي تثيرها الطلبات الواردة في الطلب الاستشاري؛ لأنها لا تستطيع أن تفي بالالتزام الواقع على عاتقها في هذه القضية إذا لم تأخذ في الاعتبار كل الجوانب القانونية الملاءمة للموضوع الذي تتعلق به الأسئلة.[1]

الفرع الثاني

تقديم الطلب

يقدم الطلب فردياً أو بصيغة اتفاق. فأما الطلب الفردي، وهذا هو الأصل، فيكون على صيغة رسالة للمحكمة من الهيئة التي لها حق طلب الآراء الاستشارية، وأما الاتفاق فيمكن تصوره إذا حصل خلاف قانوني بين هيئتين يحق لهما استشارة المحكمة ورغبت هاتان الهيئتان في سؤال المحكمة عن رأيها في قانونية الخلاف، فيمكن لهما عقد اتفاق بهذا الخصوص وإبلاغه للمحكمة، وحينما يتم تقديم الطلب من إحدى هيئات الأمم المتحدة، فإن الذي يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة أو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة أو الجهاز طالب الرأي، وفي الحالات الأخرى التي يتم تقديم طلب الرأي من الوكالة المتخصصة، فإن الذي يقوم بتقديم الطلب إلى المحكمة الهيئة المنصوص عليها في ميثاق كل وكالة. ويجب أن يوجه إلى رئيس المحكمة أو إلى مسجلها.[2]

وعلى الرغم من أن المادة (65/2) من النظام الأساسي للمحكمة ذكرت أنه يجب أن ترفق مع الطلب، وليست لاحقة عليه، المستندات كافة التي قد تعين على تجلية المسألة

1- محمد أحمد أبو الوفا، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بشأن الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 38، 1982، ص 239.

2- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 800.

المطلوب الرأي الاستشاري بشأنها، إلا أن العمل جرى على أن يتم تقديمها في مدة لاحقة، لأن العلة من النص المذكور هي مساعدة المحكمة على التعرف بوضوح الى المسألة موضوع الرأي منذ اللحظة الأولى للشروع بنظرها، وهذه العلة تبقى قائمة طالما أن باب المرافعة لم يقفل بعد. كذلك قد تظهر بعض الصعوبات حول معرفة الوثائق التي تتعلق بالمسألة موضوع الرأي عند لحظة تقديم الطلب أو قد تظهر بعض المعلومات أو الأدلة في أثناء نظر المحكمة للقضية ويكون من المهم اطلاع المحكمة عليه.[1]

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة تقوم بنفسها بتعيين الوثائق التي تقدم إلى المحكمة في القرار نفسه المتضمن طلب الرأي الاستشاري، كما في الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن قضية المركز القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا عام 1950، إلا أن الأمين العام يمكن أن يقدم وثائق إضافية في كل مرة يرى أنها ضرورية. وغالباً ما تكون هذه الملاحظات والبيانات الشفوية والمكتوبة الإضافية عرض وقائع موضوعية واضحة ومحددة، بوصف الأمين العام عادة ما يعايش المشكلة منذ ظهورها، لذلك يستطيع تبصير المحكمة ببيانات وملاحظات محددة ودقيقة ومفيدة عن بداية المشكلة وتطورها ومناقشتها في الجمعية العامة. ويلاحظ أن الأمين العام نادراً ما يتحيز إلى طرف ما ليعطي رأيه الشخصي في المسألة المعروضة، ولكن إذا قدم الطلب من منظمة أخرى غير الأمم المتحدة، فإن الهيئة المختصة بتقديمه للمحكمة لها أن ترفق به بياناً مكتوباً ذا صفة موضوعية، وكذلك يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة بيان رأيه الشخصي أو رأي منظمة الأمم المتحدة.[2]

1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 800.

2- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 801.

المطلب الثاني

دراسة الطلب من المحكمة

يعد تاريخ وصول الطلب إلى المحكمة واستلامه من مسجل المحكمة أو من يقوم مقامه، التاريخ الذي تبدأ فيه الإجراءات الاستشارية، كما يتحدد التاريخ الذي تنتهي بنهايته المدة المسموح خلالها للدول والهيئات بتقديم البيانات والمعلومات بشأن المسألة موضوع الرأي، على أن هذا التاريخ ليس قاطعاً، وإنما يجوز للمحكمة أن تقبل بعد انتهائه معلومات من بعض الدول والهيئات الدولية متى قدرت ضرورة ذلك.[1]

تنص المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: (عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع – فوق ما تقدم– ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية). ومضمون هذا المبدأ أن إجراءات إصدار الرأي الاستشاري تخضع للإجراءات المتبعة في إصدار حكم قضائي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وقرار المحكمة بهذا الشأن تقديري وهي غير ملزمة بتسبيبه، فقد ذكرت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية عام 1956، "أن المحكمة بوصفها هيئة قضائية عليها أن تبقى مخلصة لما تتطلبه صفتها القضائية في أثناء ممارسة اختصاصها الاستشاري"، لذلك طبقت المحكمة مبدأ المساواة بين الأطراف والذي يعد أحد القواعد المنصوص عليها في إجراءات التقاضي، علماً أن التشابه والتطابق التام بين إجراءات التقاضي وإجراءات الاستشارة غير ممكن، لأن جواب المحكمة الاستشاري غير ملزم ولا يعطى للدول، بل لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. وهذا ما أكدته المحكمة في رأيها

1 – شكري محمد عزيز، مرجع سابق، ص249.

الاستشاري بشأن تفسير معاهدات السلام (المرحلة الأولى) بقولها: "أنه يجب الاحتراس من الخلط بين الإجراءين".[1]

كما أن المادة (82)[2] من لائحة المحكمة بعد أن ذكرت المبدأ المنصوص عليه في المادة (68)[3] من النظام الأساسي أشارت إلى أنها إذا وجدت بعد البحث أن المسألة موضوع الرأي المطلوب، مسألة قانونية معلقة حالياً بين دولتين أو أكثر، فإنها ستطبق بشأنها القواعد الإجرائية المتعلقة بالتقاضي، ويتضح مما تقدم أن هناك الكثير من أوجه الشبه بين إجراءات الرأي الاستشاري وإجراءات الحكم القضائي يضاف لها ما تضمنته النصوص المعنية الأخرى الواردة في النظام الأساسي ولائحة المحكمة، وتتمثل أهمها بالآتي:[4]

1- تبليغ طلب الرأي الاستشاري من المسجل

تنص المادة (1.2/66) من النظام الأساسي للمحكمة على أن:

1- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2- كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها –في عدم انعقادها– أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو أن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية).[5]

---

1 – شكري محمد عزيز، مرجع سابق، ص249.

2- المادة (82) من لائحة المحكمة

3- المادة (68) من لائحة المحكمة

4 – شكري محمد عزيز، مرجع سابق، ص250.

5- المادة (1.2\66) من النظام الأساسي

وينصرف هذا التبليغ أيضاً إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، كما حدث في قضية تفسير معاهدات السلام (المرحلة الأولى)، وتعد إجراءات التبليغ هذه خطوة إجرائية تقوم بها المحكمة من تلقاء نفسها من دون أن يترتب على هذا الإبلاغ أي حق للدول و"الهيئات الدولية" المعنية في وجوب أن تسمع من المحكمة، وإذا حدث أن دولة من الدول أو إحدى الهيئات الدولية التي يحق لها الحضور أمام المحكمة لم تتلق ذلك التبليغ، فإنه يجوز لهذه الدولة أو الهيئة أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو شفوياً إلى المحكمة التي يكون لها الرأي الأخير في هذا الشأن. [1]

2- اختيار القضاة المؤقتين

سمحت المادة (3/102) من لائحة المحكمة اختيار قاض مؤقت، إذ أشارت إلى أنه "إذا كانت المسألة القانونية موضوع الرأي المطلوب مسألة حقيقة بين دولتين أو أكثر يحق للدول الأطراف التي ليس لها قاض من جنسيتها في المحكمة، لاختيار قاض مؤقت ويكون القرار الأخير في ذلك من اختصاص المحكمة ووفقاً لأحكام المادة (31) من النظام الأساسي"،[2] وقد وافقت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن الصحراء الغربية عام 1975، على طلب المغرب بتعيين قاض مؤقت له، لوجود مسألة قانونية حقيقية بين المغرب وإسبانيا بشأن هذه القضية.[3]

3- القسم المكتوب والشفوي للإجراءات الاستشارية

بموجب نص المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة[4] يحق للدول والمنظمات الدولية تقديم بيانات مكتوبة وشفوية إلى المحكمة في مدة تحددها الأخيرة بموجب أوامر إجرائية تصدرها المحكمة في هذا الشأن، وبإمكان بعض الأشخاص الخاصة تقديم ملاحظاتهم المكتوبة

1- المادة (66\1.2) من النظام الأساسي

2- المادة (31\1.3) من النظام الأساسي

3- المادة (102\3) من النظام الأساسي

4- المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة

في بعض الأحوال الخاصة بوساطة المنظمات الدولية التابعة لها، ويمكن القول أن أشخاص القانون الخاص، كالمنظمات الخاصة، لا تستطيع تقديم بيانات مكتوبة للمحكمة المنعقدة لإبداء رأي استشاري باستثناء الحالات التي تصبح فيها حقوق شخص ما من الأشخاص المذكورة مصادرة إذا لم تسمح له المحكمة بتقديم الملاحظات المكتوبة، والإجراءات الشفوية مستقلة عن الإجراءات الكتابية ولاحقة عليها. وفي أثناء الجلسة يمكن أن تقوم المحكمة بتوجيه الأسئلة إلى ممثلي الدول والمنظمات الدولية كما هو الحال في الإجراءات القضائية بالمعنى الدقيق. وفي كل مرة يكون الأمين العام موجوداً في الجلسة فهو الذي يدلي ببيانه أولا، وكذلك يمكن الاستماع لشهادات الخبراء وتشكيل لجان تحقيق إذا وجدت المحكمة ضرورة لذلك.[1]

وتختلف معايير سماع البيانات الشفوية لممثلي الدول. فأحياناً تأخذ المحكمة بعين الحسبان تاريخ تسلم المسجل لطلب الدولة بالمثول أمامها لتقديم بيانها الشفوي. وأحياناً تأخذ بالحسبان اقتراحات الدول في هذا الشأن في أن يكون الكلام معطى لممثلي الدول حسب ترتيب الحروف باللغة الفرنسية أو الإنكليزية. وبعد نهاية القضية تنشر التصريحات المكتوبة والشفوية في لغتها الأصلية في المرافعات.[2]

4- تكوين هيئة المحكمة

كما هو الحال في ممارسة اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق، تجلس المحكمة بكامل هيئتها وهي بصدد ممارسة اختصاصها الاستشاري. ونصاب اجتماع هيئة المحكمة هو تسعة أعضاء على الأقل، لا يدخل بضمنهم القضاة المؤقتين.[3]

1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص286.

2- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص287

3- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص287

5- إنشاء الغرف الخاصة الاستشارية

أجازت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة إنشاء ما تراه مناسباً من الغرف لنظر أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والاتصالات وغيرها، لذلك ليس هناك ما يمنع المحكمة من إنشاء غرفة خاصة لدراسة الآراء الاستشارية المستعجلة أو الاختصار في المرحلة الخطية أو إلغاء المرحلة الشفهية كاملة بحسب الظروف المناسبة للقضية المعروضة. [1]

6- إصدار الرأي الاستشاري : كما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي فإن الرأي الاستشاري تصدره المحكمة في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام ومندوبي أعضاء الأمم المتحدة ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها مباشرة، ويتطلب إصدار الرأي أغلبية القضاة الحاضرين ويبلغ عددهم (15) قاضياً.[2]

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه ومن الناحية الشكلية فإن الرأي الاستشاري، كما هو الحال في الحكم القضائي، يتضمن تذكيراً بالإجراءات والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار رأيها الاستشاري في الطلب المقدم إليها، ثم تعرض إجابتها بعد ذلك. ويذكر في الرأي عدد القضاة الذين يمثلون الأغلبية التي صدر بها الرأي، ويمكن أن يتضمن رأياً انفرادياً أو مخالفاً. [3]

وتحفظ نسخة أصلية من الرأي الاستشاري موقعه من الرئيس أو المسجل ومشاراً فيها إلى اللغة الرسمية ذات الحجية من بين لغتي العمل الرسميتين للمحكمة في سجلات المحكمة، ونسخة أخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ونسخة طبق الأصل تقدم من المسجل إلى أعضاء الأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية التي لها علاقة بالرأي الاستشاري، وتطبع

1- المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة، والمواد: (85/1) و (94/2) و (107/1) من لائحة المحكمة.

3- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص68.

الآراء الاستشارية في مجموعة خاصة وتودع مختومة وموقعاً عليها في ملفات المحكمة وأمانة " الأمم المتحدة ". [1]

المطلب الثالث

القيمة القانونية للآراء الاستشارية

إن الآراء الاستشارية لا تعدو أن تكون رأيا وليس حكما، لذلك من تصدر لهم أو بشأنهم لهم الحق في اتباعها أو رفضها. أين أرت المحكمة أن هذه الآراء لها صفة استشارية فقط وليست لها صفة ملزمة.[2]

ولعل ما جاء في اجتهادات محكمة العدل الدولية في قيمة الآراء الاستشارية:

أن الرأي الاستشاري غير ملزم والمادة 96 من الميثاق واضحة حول الصفة غير الالزامية للرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة، كما أن الرأي الاستشاري لا يلزم الجهاز الذي طلبه ولا الدول والأطراف في الأنواع الذي أحاله الجهاز إلى المحكمة[3] وبما أن الرأي الاستشاري غير ملزم إلا أنه ليس خاليا من كل أثر وإنما له قيمة معنوية وما يدل على ذلك هو اتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة، وتأكيدا على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية، وقامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء.[4]

1- الخير قشي، مرجع سابق، ص68.

2- محمد عزيز شكري، ص264.

3- محمد أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية،1997، ص523.

4- محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 266.

عدم التزام محكمة العدل الدولية باحترام آرائها السابقة وذلك لغياب مبدأ حجية الشيء المحكوم به، وفي كل مسألة تعرض عليها تستطيع أن تعطيها جوابا مختلفا سواء أكان إجراء قضائيا أو رأيا استشاريا.[1]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن الفتوى غير ملزمة، لأنها لا تعد سوى رأيا استشاريا فقط، وعلى الرغم من القصور والنقص الذي شاب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة حين تجاهلا حسم هذه المسألة –ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي– إلا أن الواقع العملي، والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية يؤكد على حجية الفتاوى الصادرة عن هذه المحكمة، واحترامها لأن الفتوى تسهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي، ذلك أن المنظمات الدولية، والدول تأخذها عمليا بعين الاعتبار، وهي تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطويره مع أنها غير ملزمة. وإذا رجعنا لنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن لها سلطة تقديرية في تقديم الفتوى، على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديمها، وذلك حين استعمل عبارة: "المحكمة "... فإذا كان الطلب الذي قدم للمحكمة يتعارض مع صفتها القضائية، أو القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة، أو إذا تجاوز الالتماس بتقديم الفتوى أهلية الهيئة التي طلبتها جاز لها أن ترفض إصدار الفتوى[2].

إن للفتوى أهمية وقيمة كبيرة لا يستهان بها، إذ أنها تعبر عن التفسير الرسمي والقانوني أو إن صح التعبير التفسير الدقيق والأكثر حجية، وتعكس وجهة نظر المحكمة حول الموضوع أو المسألة المطلوب تفسيرها، وقد ساهمت هذه الفتاوى في إثراء الآراء الافترائية للقانون الدولي وهذا بشكل كبير.[3]

1– شكري محمد عزيز، مرجع سابق، ص353.

2– منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص 46.

3– منصوري فاطمة، المرجع السابق، ص 47.

إجراءات الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة المحكمة والأطراف، من مرحلة رفع الدعوى إلى غاية صدور الفتوى، ونظرا لأهمية الفتوى فإن الإجراءات التي تتبعها المحكمة في إصدارها تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها عند عرض القضية للفصل فيها.[1]

وللتطرق لهذه الإجراءات، يمكن التفصيل فيها عبر المراحل التالية:

الفرع الأول

تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ.

إن المحكمة لا تفتي من تلقاء نفسها إذ لابد من طلب كتابي يوجه إليها، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة، وتعرض في الطلب الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها، ويجب أن تكون الصياغة دقيقة وواضحة لا غموض فيها.[2]

- والطلب إما أن يكون فرديا –وهذا الأصل– إذ يكون على شكل رسالة توجه من الهيئة التي لها حق طلب الرأي الاستشاري.
- أو يكون الطلب على شكل اتفاق، وهذا عندما يحدث خلاف قانوني بين هيئتين يحق لها طلب الرأي الإفتائي.
- والطلب المقدم إلى المحكمة وجب أن يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي يراد استفتاؤها فيها، وترفق به كل المستندات التي تكون جديرة بأن توضحها. وهذا ما تضمنته المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.

1- منصوري فاطمة، المرجع السابق، ص 47.

2- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة لكلية القانون بجامعة الخرطوم للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية الدراسات العليا، ص65

- ويبلغ المسجل طلب الإفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة، أو يرى رئيسها –في حال عدم انعقادها– أنها تستطيع تقديم معلومات في الموضوع، وغرض التبليغ هو الطلب من المحكمة تقديم هذه المعلومات كتابة أو شفها في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.
- وفي الأخير، وجب أن يكون الطلب موقعا من الأمين العام للجهاز طالب الفتوى، أو من طرف المنظمة طالبة الفتوى.[1]

الفرع الثاني

المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية.

استنادا لنص المادة 66 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة فإن:

<< للدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو أقدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى على الوجه والقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات >>.[2]

يتضح من نص المادة أنه يتعين على الدول والهيئات التي قامت بتقديم البيانات مناقشة ما تقدمت به دولة أو هيئة أخرى والمحكمة تحدد الموعد.[3]

1- بتاريخ 2015/03/09، www.m-ahewar.org غازي حسين صبارني، المرجع السابق، ص90.

2- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص66

3- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص67

الفرع الثالث

إجراءات المداولة والنطق بالفتوى

بالرجوع لنص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة تسمح لها بإتباع ما تراه ممكن التطبيق في مجال المنازعات، حيث لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند مباشرة الوظيفة الإفتائية، وهو الحال في إجراءات التقاضي تحرر الفتوى بعد إجراء مداولات سرية، وتقسم بالطريقة نفسها إلى موجز للإجراءات والحجج التي استندت عليها، ثم المنطوق. [1]

أما عن النطق بالفتوى، وحسب المادة (67) من النظام الأساسي، تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام، ومندوب الأمم المتحدة، ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة. [2]

عند النطق بالفتوى تتبع نفس الإجراءات المتبعة في النطق بالأحكام القضائية، ويتلى الرأي في جلسة علنية بقاعة العدل الكبرى بقصر السلام، ويصاغ بنفس طريقة الأحكام القضائية، حيث تذكر الوقائع والمستندات والأسباب وبالأغلبية، ويذكر رأي الأقلية المخالف مع ذكر السبب، كما يجوز أن يجلس للنظر في الفتوى قاضي بالمناسبة.[3]

يخطر رئيس القلم الأمين العام للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت الفتوى بالتاريخ والساعة المحددين للجلسة العلنية للنطق بالفتوى، ويحظر

1- المادة 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2- المادة 67 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3- المادة 107 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

أيضا ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.[1]

تودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الفتوى موقعة ومختومة بخاتم المحكمة حسب الأصول، وترسل نسخة أخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وترسل عند الاقتضاء نسخة ثالثة إلى أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت فتوى المحكمة ويرسل رئيس القلم نسخة من الفتوى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية العامة المعنية بالأمر.[2]

المطلب الرابع

القيمة القانونية لأعمال محكمة العدل الدولية.

كل عمل تقوم به محكمة العدل الدولية له قيمة قانونية، وهذه القيمة تختلف من عمل إلى آخر، ويقصد بذلك أن القيمة القانونية لقرارات المحكمة تختلف عن القيمة القانونية للفتاوى التي تصدرها.[3]

وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سيوضح القيمة القانونية لقرارات المحكمة، والثاني سيبين الفتاوى الصادرة عن المحكمة.

بالرجوع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، لا نجد أي اهتمام بموضوع القيمة القانونية للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، غير أن الفقه الدولي قد

1- المادة 108 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

2- المادة 109 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

3- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق،ص69

انقسم بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بمدى التزام الدول المعنية بموضوع الفتوى وكذلك التزام الجهة التي طلبت الفتوى، ويمكن القول بوجود اتجاهين رئيسيين في هذا الخصوص:

- **الأول** : يرى بعدم تمتع الفتاوى بأية قيمة قانونية ملزمة، وأنها تعد مجرد رأي استشاري غير ملزم.

- **والثاني** : فيرى أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة تتساوى مع الأحكام من حيث قيمتها القانونية الملزمة وأن الاختلافات بين الفتاوى والأحكام ما هي إلا اختلافات شكلية فقط.[1]

وإذا كانت الفتوى عبارة عن آراء استشارية، غير ملزمة، فإن للجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها، وهذا خلافا للأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة، لأن الأحكام القضائية زيادة على أنها ملزمة فهي تنتج آثارا قانونية معينة وعلى هذا يمكن مساواة الأحكام القضائية مع الفتاوى التي تصدرها المحكمة.[2]

ورغم أن المحكمة قد أشارت في أكثر من مرة أن فتاواها غير ملزمة قانونا إلا أن الواقع العملي يثبت مدى التزام الجهات التي تطلبها بها.[3]

غير أنه في بعض الحالات يشترط أن تكون الفتوى ملزمة، ومثال ذلك ما يتعلق بالاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن استضافة مقر الأمم المتحدة.[4]

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن الفتوى غير ملزمة، لأنها لا تعد وسوى رأيا استشاريا فقط، وعلى الرغم من القصور والنقص الذي شاب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة حين تجاهلا

1- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 802.

2- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 802.

3- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 802-803.

4- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 803.

حسم هذه المسألة –ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي– إلا أن الواقع العملي، والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية يؤكد على حجية الفتاوى الصادرة عن هذه المحكمة، واحترامها لأن الفتوى تسهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي، ذلك المنظمات الدولية، والدول تأخذها عمليا بعين الاعتبار، وهي تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطويره مع أنها غير ملزمة.[1]

وإذا رجعنا لنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن لها سلطة تقديرية في تقديم الفتوى، على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديمها، وذلك حين استعمل عبارة: "المحكمة..." [2]

فإذا كان الطلب الذي قدم للمحكمة يتعارض مع ضفتها القضائية، أو القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة، أو إذا تجاوز الالتماس بتقديم الفتوى أهلية الهيئة التي طلبتها جاز لها أن ترفض إصدار الفتوى.[3]

إن للفتوى أهمية وقيمة كبيرة لا يستهان بها، إذ أنها تعبر عن التفسير الرسمي والقانوني أو إن صح التعبير التفسير الدقيق والأكثر حجية، وتعكس وجهة نظر المحكمة حول الموضوع أو المسألة المطلوب تفسيرها، وقد ساهمت هذه الفتاوى في إثراء الآراء الإفتائية للقانون الدولي وهذا بشكل كبير.[4]

1– محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 803.

2– المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3– المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

4– المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المبحث الثالث

أمثلة على الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

صدرت عن محكمة العدل الدولية الكثير من الآراء الاستشارية ذو أهمية كبيرة، حتى لو لم يكن لهذا الرأي قوة ملزمة.

وسوف أقوم بذكر بعض ما صدر عن المحكمة من آراء استشارية في ثلاث مطالب:

المطلب الأول

قضية التعويض عن الأضرار في وظائف الأمم المتحدة الرأي الاستشاري (1949) تقارير المحكمة الدولية 471

حصلت أضرار كثيرة لمهمات الأمم المتحدة في فلسطين، وذلك عند إنجازها الوظائف الرسمية في عام 1948، وكان أهمها على الإطلاق مقتل مندوب الأمم المتحدة في فلسطين، الكونت برنادوتCont Bernadotte ومرافقه، الكولونيل الفرنسي سيروت Serot مراقب الأمم المتحدة، بسبب ذلك رفع السكرتير العام مبلغاً قيّماً للأشخاص الذي تضرروا (أو عوائلهم) بواسطة التأمين أو التعويض أو المصروفية العلاجية أو تحت بنود مصروفات أخرى. لذلك قررت الجمعية العامة إحالة هذه المسألة إلى المحكمة للفصل فيما إذا كان الأمم المتحدة – كمنظمة– الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار من الحكومة المسؤولة؟ قررت المحكمة جواباً على ما سبق أن الأمم المتحدة القدرة بتقديم مطلب دولي، فإذا الميثاق لم يمنح هذه القدرة

للمنظمة في نص معين، ولكنه في المقابل منح الحق وفرض الالتزامات على المنظمة والأعضاء على حد سواء.[1]

وهذا يؤكد أن المنظمة تضطلع بوظائف مستقلة أنها في حالات معينة، كما أن المنظمة في الوقت عينه لها عدد من الوظائف الأساسية الهامة والمذكورة في المادة 01 من الميثاق، تماثل في أحكامها الشخصية القانونية الوظائف والحقوق لابد أن تفسر على أساس امتلاك درجة واسعة من الشخصية الدولية مع القدرة على العمل في مجال المخطط الدولي، وإن النتيجة لذلك يجب أن تكون هي أن المنظمة شخص دولي، وهذا يعني برغم عدم كونها دولة: أن شخصيتها القانونية تماثل في أحكامها الشخصية القانونية فلها القدرة على التمتع بحقوق دولية ويقابل ذلك التزامها بواجبات دولية، ولذلك فإن لها، واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الذي قضى بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة براوندا، وإن البحث في الطبيعة القانونية للمحكمة يهدف إلى بيان مدى استقلاليتها وتمتعها بالشخصية القابلية للمحافظة على هذه الحقوق من خلال تقديم مطالب دولية.[2]

إذاً فقد تقرر أن للمنظمة القدرة على تقديم طلب دولي ضد أي عضو تسبب ضرر لها بخرقه لالتزام دولي تجاه المنظمة. وبصدد التساؤل فيما إذا كانت الأمم المتحدة تستطيع تقديم طلب حول الضرر الذي أصاب أحد مندوبيها: فإن المنظمة تمتلك وفقاً للقانون الدولي تلك الصلاحيات التي لم تزود بها بشكل تعبيري في الميثاق، ولكن من المضامين الضرورية لها، كونها تعتبر أساسية في إنجاز واجباتها، لأن المنظمة قد اعتبرت أنه من الضروري إرسال مندوبين لها في مهمات ذات حساسية كبرى كحفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك الحماية

1- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان،2012 ، ص392.

2- صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص392.

المناسبة تبقى ضرورية في هذا المجال؛ لأنه في سبيل إنجاز واجباتها بشكل مرضٍ في موضوع حماية المنظمة؛ فلا تعتمد موضوع الحماية على دولة. [1]

لذلك، فإن المنظمة لها القدرة على ممارسة الحماية الوظيفية الخاصة بمندوبيها. وحينما تكون النتيجة الإخلال بالتزام من قبل الدولة العضو، فإن المنظمة تكون مخولة لطلب الإصلاح.[2]

إن الخمسين دولةً الذين يمثلون أغلبية واسعة من الأعضاء في المجتمع الدولي، يمتلكون بلا شك السلطة (بالتوافق مع القانون الدولي)، ليخلفوا كيانا يملك الشخصية الاعتبارية، التي تكون شخصية معترفاً مع القدرة على المطالبة الدولية. [3]

لقد تم إثبات الشخصية القانونية "الدولية" للأمم المتحدة من خلال قرار محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة في نطاق القانون الدولي العام باسم (التعويض عن الأضرار) وذلك بعد مقتل الكونت برنادوت Cont Bernadotte مندوب الأمم المتحدة المرسل إلى فلسطين لتقصي الحقائق في مسألة حقوق الفلسطينيين عام 1948.[4]

في الخطوة الأولى في هذه القضية اعتبرت الأمم المتحدة بأنه قد حصل إهمال من جانب "إسرائيل"، التي فشلت في منع أو معاقبة الجناة، وعليه فإن إسرائيل تعتبر مسؤولة، وبذلك فإن الأمم المتحدة ونظرا لكونها تمتلك الشخصية القانونية لها القدرة المباشرة على عرض مطالبها في هذا الصدد على محكمة العدل الدولية، وذلك لمعرفة رأيها الاستشاري.[5]

1- ناصر الأتات. ليلى نقولا الرحباني، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، 11\08\1994، ص43.

2- ناصر الأتات وليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص44.

3- ناصر الأتات وليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص44.

4- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1978، ص19.

5- صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص288.

وفي الخطوة التالية، كان جواب المحكمة إيجابياً يعتبر أن منظمة الأمم المتحدة لها الشخصية القانونية الدولية لغرض طلب مباشر من أجل التعويض، وذلك بالاستناد إلى الصلاحية المخولة لها وفقاً لرغبات الدول الأعضاء، الذين سبق وأن وافقوا ضمنياً على ثبوت الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمة، أي أن هذه الشخصية منبعثة أصلا من رغبات الدول التي وافقت على إصدار الميثاق وتنفيذه، وهذا يعني أن هذه المنظمة لها شخصيتها الدولية المتميزة عن شخصية الدول الأعضاء، بالإضافة إلى كل ذلك، فإن المادة 401 من الميثاق تبين بأن الهيئة الدولية تتمتع بالأهلية القانونية، كما أن إسرائيل هي التي فشلت في منع أو معاقبة الجناة. وعليه فإن إسرائيل تعتبر مسؤولة، والأمم المتحدة لها الشخصية لدى بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية وذلك بحدود قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها، وهذه المادة تؤكد ضمنياً على وجود الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني

فتوى محكمة العدل الدولية في 1954/07/31، حول أثر أحكام المحكمة الإدارية القاضية بالتعويض

من المعلوم أن الأمم المتحدة أنشأت هذه المحكمة للنظر في القضايا المتعلقة بمخالفة عقود العمل أو شروط تعيين موظفي الأمانة العامة، وقد وضعت نظاما لها،[2] وينص هذا النظام على أن المحكمة الإدارية هي التي تقرر التعويضات المترتبة للموظفين، وعلى أن الأمم المتحدة هي التي تدفعها. وخلال العام 1953، أصدرت هذه المحكمة عدة أحكام تقضي بالتعويض على بعض موظفي الأمانة العامة المصروفين من الخدمة. ولتنفيذ هذه الأحكام اضطرت الجمعية العامة إلى فتح اعتمادات جديدة. ولكن البعض اعترض على ذلك فطلبت

1- ناصر الأتات وليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص45.

2- إن المادة 56 الفقرة الأولى من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن المحكمة قد تعطي رأيها الاستشاري في أية مسألة قانونية بناء على طلب من أية هيئة قد تكون مخولة أو استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية (حول ما إذا كان يحق للجمعية رفض تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية). وأصدرت المحكمة الدولية، في تموز (يوليو) من عام 1954، فتوى اعتبرت فيها أنه لا يحق للجمعية العامة، لأي سبب كان، أن ترفض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية القاضي بالتعويض لأحد موظفي الأمم المتحدة حال صرفه من الخدمة دون موافقته. علماً أن المحكمة الإدارية هي محكمة مستقلة تصدر أحكاماً جنائية، وغير قابلة للاستئناف في نطاق اختصاصها المحدود، وليست مجرد هيئة استشارية أو خاضعة للمنظمة العالمية، ولهذا فإن المنظمة تكون ملزمة بتنفيذ أحكامها، وتعتبر التعويضات التي تقضي لها "ديوناً" على المنظمة فلا يحق للجمعية العامة أن تتنصل منها.[1]

المطلب الثالث

فتوى محكمة العدل الدولية في 1975/01/61، حول وضع الصحراء الغربية

حيث طلبت الجمعية العامة من المحكمة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1- هل الصحراء الغربية، عندما استعمرتها إسبانيا كانت إقليما بلا سيد؟

2- ما هي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

وأجابت المحكمة عن السؤال الأول بأن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) لم تكن إقليما بلا سيد لحظة احتلالها، وعن السؤال الثاني، أجابت بأن هذا الإقليم كانت له روابط قانونية مع كل من المملكة المغربية وبعض قبائل الصحراء. فقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلات ولاء وتبعية بين سلطان المغرب وبعض القبائل

1- عبد الله هدية، مشكلة الصحراء الغربية (آفاقها وأبعادها الإقليمية والدولية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة – مصر، 1970، ص52.

التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية، وعن وجود حقوق، بعضها يتعلق بالأرض، كانت تشكل روابط قانونية بين المجموعة الموريتانية والإقليم المذكور. واستنتجت المحكمة أن الوثائق المتوافرة لديها لا تثبت وجود أي علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة، والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى، ولم تلحظ المحكمة وجود علاقات قانونية من شأنها إدخال تغيير على تطبيق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 1960/12/14 (الإعلان حول منح الإستقلال للبلاد والشعوب الرازحة تحت الاستعمار)، بالنسبة إلى إزالة الاستعمار عن الصحراء الغربية، وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم.[1]

1- عبد الله هدية، مرجع سابق، ص52.

الخاتمة

الخاتمــة

لمحكمة العدل الدولية اختصاصا استشاريا إلى جانب الاختصاص القضائي وتمارس مهامها الاستشارية بنفس اجراءات التقاضي وتعرض على محكمة العدل الدولية طلبات لإبداء رأيها الاستشاري فيه إلا أنها لا تقبل سوى المسائل القانونية فقط ويقتصر طلب الاستشارة على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية ووكالاتها المتخصصة أين حجب طلب الاستشارة عن الأمانة العامة والدول والمنظمات الدولية بموجب المادة 66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .ويقتصر طلب الاستشارة مباشرة على مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما أجهزة رئيسية ولهما الحق في استفتاء محكمة العدل الدولية مباشرة.

أما الأجهزة التي لا تمتلك حق طلب الاستشارة مباشرة هي سائر فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهذا بموجب المادة 96 فقرة 2، كما ساهمت الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في بناء وتطوير قواعد القانون الدولي وفي تطبيقها وهذا يعود إلى القيمة القانونية للآراء الاستشارية، ولو أنها لا تتمتع بصفة الإلزام إلا أنها تتميز بقيمة أدبية. [1]

النتائج:

1- من الواضح أن محكمة العد الدولية مستقلة كما قال الفقهاء رغم تسميتها الجديدة، لم تكن مبتوتة الصلة بسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وغاية الأمر أن التجديد الحاصل كان لدواعٍ تتعلق بالواقع الجديد بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بسبب ابتداع ميثاق دولي جديد هو الميثاق الأممي لعام 1945، وهذا معناه استمرار العمل – لفترة ما – بين المحكمتين القديمة (المحكمة الدائمة للعدل الدولي)، والمحكمة الجديدة (محكمة العدل الدولية)، وخاصة مع ثبات مقر المحكمة الجديدة مقروناً باستمرار العمل التنظيمي بين المحكمتين.

1- المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2- الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يتمثل في المادتين 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، قد طبقت هذا الأساس في كافة أراءها الاستشارية، حيث يمثل سندا قانونيا لممارسة اختصاصها الاستشاري ومساهمة فعالة في تطوير قواعد القانون الدولي.

3- يلاحظ أن من حق المحكمة قانوناً أن تمتنع عن إصدار الفتوى بخصوص ما تستشار فيه، وهذا ما هو ملموس في الواقع من خلال رفض محكمة العدل الدولية الإجابة على طلب الفتوى المقدمة من جانب منظمة الصحة العالمية حول مشروعية استعمال الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة (عام 1993).

4- ينظر إلى الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية باعتباره "دوراً مساعداً" للجمعية العامة ولمجلس الأمن ولفروع الهيئة طبقا لنص المادة السابعة من الميثاق حول تفسير نصوص الميثاق أو تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية، وهذا الدور يؤدي إلى تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي.

وانطلاقا من مختلف النتائج المتوصل اليها فإننا نقترح في ختام هذه الدراسة ما يلي:

1-ضرورة النص صراحة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تحديد مفهوم المسائل لقانونية.

2-ضرورة تحديد طبيعة الالزام بالنسبة لحق الهيئة المعنية في طلب استشارة المحكمة.

3-توسيع حق الاستشارة من طرف كل من مجلس الأمن والجمعية العامة حول المسائل القانونية المتنازع بشأنها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

1- القرآن الكريم
2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
3- ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا- المراجع

1.الرسائل:

1-صفية يوسفي، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في ضوء أحكام القضاء الدولي،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997

2-خالد براهيم سليمان، اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996

3-مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة لكلية القانون بجامعة الخرطوم للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية الدراسات العليا،

4-منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015

2. الكتب:

1-أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات اختصاصا الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.

2-أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005
3-اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط 1 ،المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر، بيروت، 1986
4- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
5-الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971
6-شكري محمد عزيز التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973
7-صالح جواد الكاظم، دارسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، - 1975
8- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان،2012
9- علي براهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
10- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003
11- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دارالهدى عين مليلة، الجزائر، 2011.
12- لسان العرب لابن المنظور
13- محمد أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الأقليمية،دار النهضة العربية، 1997
14- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر لأشخاص،) الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981
15- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، ط1، مكتبة دار الفتح، الدوجة، 1997
16- محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1994

17- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات السلمية – دراسة قانونية حول قضية لوكربي، ط 1 الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1999
18- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1978
19- نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ط1، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2015

رابعا- المجلات:

1-عبد الله هدية، مشكلة الصحراء الغربية (آفاقها وأبعادها الإقليمية والدولية)، المجلة المصرية للقانون الدولي،(بدون ذكر العدد) القاهرة – مصر، 1970
2-العيد جباري، نظرة قانونية حول الرأي الاَستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 08 / 07 / 1996 – :المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة الجلفة،(بدون ذكر السنة)
3-فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ط.الأولى،(لم يذكر العدد) دار أسامة، عمان -الأردن، 2003د
4-ناصر الأتات. ليلى نقولا الرحباني، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا، مجلة المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق،(لم يذكر العدد)، 11\08\1994

خامسا- المواقع الاكترونية:

1-الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar
2-غازي حسين صبارني www.m-ahewar.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الرقم
اهداء	
شكر وعرفان	
ملخص	
مقدمة عامة	**4-1**
الفصل الأول **ماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**	**5**
المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.	**6**
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.	**6**
المطلب الثاني: التطور التاريخي للاختصاص الاستشاري في نطاق القانون الدولي	**8**
المطلب الثالث: أنواع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.	**13**
المطلب الرابع: الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	**14**
المبحث الثاني: دور الاختصاص الاستشاري **لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي.**	**17**
المطلب الأول: الطابع القضائي للاختصاص الاستشاري	**17**
المطلب الثاني: إنشاء القواعد القانونية.	**21**
المطلب الثالث: توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري	**23**
المطلب الرابع: تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.	**26**
الفصل الثاني **إجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري**	**28**
المبحث الأول: الأجهزة المخول لها طلب الاختصاص الاستشاري.	**29**

المطلب الأول: الأجهزة المخولة حقا أصليا (مباشرا) في استشارة المحكمة	**29**
المطلب الثاني: الأجهزة المخول حقا مكتسبا (غير مباشر) في استشارة المحكمة.	**32**
المطلب الثالث: الأجهزة غير المخولة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية	**38**
المبحث الثاني: إجراءات طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية:	**41**
المطلب الأول: تقديم الطلب الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:	**42**
المطلب الثاني: دراسة الطلب من المحكمة	**46**
المطلب الثالث: القيمة القانونية للآراء الاستشارية	**51**
المطلب الرابع: القيمة القانونية لأعمال محكمة العدل الدولية.	**56**
المبحث الثالث: أمثلة على الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية	**59**
المطلب الأول: قضية التعويض عن الأضرار في وظائف الأمم المتحدة: الرأي الاستشاري (1949) تقارير المحكمة الدولية 471	**59**
المطلب الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية في 1954/07/31، حول أثر أحكام المحكمة الإدارية القاضية بالتعويض	**62**
المطلب الثالث: فتوى محكمة العدل الدولية في 1975/01/61، حول وضع الصحراء الغربية	**63**
خاتمة	**67-66**
قائمة المراجع	**68**
الفهرس	**73-71**